



Ref No :

Date :

Enclosed :

المحترمين

السادة/ أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد السعودي لكرة القدم

**الموضوع: الجمعية العمومية العادية للاتحاد السعودي لكرة القدم
رقم (14) والتي ستقام بتاريخ 6 أكتوبر 2021م, بمحافظة جدة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

أهديكم أطيب التحية ... وإلحاقاً إلى خطابنا الصادر برقم (149) وتاريخ 2021/9/6م, نود تزويدكم بالمعلومات التالية حول الجمعية العمومية العادية التي ستعقد في 6 أكتوبر 2021م بمحافظة جدة, وفق التالي:

التاريخ:	6 أكتوبر 2021م
المكان:	محافظة جدة - فندق ريتز كارلتون.
تسجيل الحضور:	الساعة: (3:30) مساءً.
بداية الجمعية:	الساعة: (4:00) مساءً.
المرفقات:	جدول الأعمال, تقرير الرئيس, التقارير المالية, تقرير المحاسب القانوني, ملخص تعديلات النظام الأساسي للاتحاد.

ونود التذكير بأن يكون ممثل النادي ممن أكمل جرعات لقاح كورونا (كوفيد-19), وتظهر حالته محصن عبر تطبيق توكلنا, وتجدون بطيه مرفق لكم الجدول الزمني للفعاليات التي ستقام أثناء تواجدكم في محافظة جدة.

عليه ... أمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع والإحاطة بذلك, شاكرين ومقدرين تعاونكم الدائم ومتطلعين إلى لقاءكم.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري . . .

الأمين العام

إبراهيم بن سليمان القاسم





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جدول أعمال

اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (14) - يوم الاربعاء 6 أكتوبر 2021م - محافظة جدة

أولاً	إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها وفقاً للنظام الاساسي للاتحاد.
ثانياً	اعتماد جدول الأعمال.
ثالثاً	خطاب الرئيس.
رابعاً	تعيين ثلاثة (3) أعضاء لمراجعة محضر الاجتماع.
خامساً	تعيين المراقبين المستقلين.
سادساً	تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجد).
سابعاً	المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
ثامناً	تقرير الرئيس، (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
تاسعاً	عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
عاشراً	المصادقة على التقرير المالي.
الحادي عشر	اعتماد الميزانية.
الثاني عشر	قبول العضوية (إن وجدت).
الثالث عشر	التصويت على مقترحات تعديل النظام الاساسي والأوامر الدائمة للجمعية. (إن وجدت).
الرابع عشر	مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء، ومجلس الإدارة: - مقترح مقدم من نادي الكوكب.
الخامس عشر	تعيين المحاسب القانوني المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، (إن وجد).
السادس عشر	انتخاب مجلس الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، (إن وجد).



Ref No :

Date :

Enclosed :



الرقم :

التاريخ :

المرشقات :

تقرير الرئيس:

• إطلاق استراتيجية تحوّل كرة القدم السعودية:

بحضور ورعاية ودعم من قبل صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم في التاسع من سبتمبر استراتيجية تحوّل كرة القدم السعودية التي تركز على 7 ركائز أساسية هي: المسابقات، ومسار تطوير المواهب، والتحوّل التقني، وكرة القدم النسائية، والقوى العاملة، والحوكمة، والتأثير العالمي، وتهدف الاستراتيجية إلى إيجاد حلول لكل فئة عمرية يمر بها اللاعب، وتجديد هيكله المسابقات، وإيجاد روح تنافسية عالية الأداء بين اللاعبين ومسارات لتحديد المواهب وتدريبها وتنميتها، واستخدام التقنية لإدارة وتطوير المواهب واستقطاب وتدريب المدربين والحكام وكشافي المواهب، وتنمية كرة القدم النسائية. وجاءت هذه الاستراتيجية تحت شعار: الشغف.. الخطة.. المستقبل، وتهدف كامل هذه الركائز للوصول لهدف أساسي وهو رفع تصنيف المنتخب السعودي ليكون من أعلى (20) دولة حول العالم بحلول عام 2034.

• تعزيز العلاقات الدولية:

واصل المجلس عمله خلال الفترة الماضية في توسيع قاعدة العلاقات الدولية، حيث التقى عدداً من القيادات الدولية الرياضية أبرزها:

- رئيس الاتحاد الدولي السيد/ جيانبي انفانتينو.
- رئيس الاتحاد الآسيوي الشيخ/ سلمان آل خليفة.
- رئيس الاتحاد الأفريقي السيد/ باتريس موتسيبي.

كما تم توقيع وتجديد عدد من مذكرات التفاهم مع اتحادات أهلية وهم: الاتحاد المالديفي، الاتحاد الطاجيكي، الاتحاد العماني، وافتتح المجلس ملعباً للمواهب الكروية في مخيم الزعتري بحضور سعادة سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأردن نايف السديري ومركز الملك سلمان للإغاثة.



Ref No :
Date :
Enclosed :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

• الفيفا يختار الأستاذ/ خالد الثبيتي:

في العاشر من سبتمبر اختار الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) سعادة نائب رئيس الاتحاد السعودي الأستاذ/ خالد بن عواض الثبيتي ليكون عضواً في غرفة فض المنازعات الدولية للفترة من 2021 - 2025م.

• أعضاء الكونغرس يقبلون المقترح السعودي:

وافقت الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم (كونغرس الفيفا) على المقترح الذي تقدم به الاتحاد السعودي لكرة القدم بدراسة جدوى إقامة نهائيات كأس العالم لكرة القدم كل عامين بدلاً من 4 أعوام، ويجري الفيفا حالياً عدد من الدراسات، وسيعقد اجتماعاً موسعاً في 30 سبتمبر 2021 مع كافة الاتحادات الأعضاء لبحث المقترح.

• قبول استقالة الأستاذ/ أضواء العريفي من عضوية المجلس:

قبل المجلس اعتذار عضو المجلس السابق الأستاذة/ أضواء بنت عبدالرحمن العريفي عن الاستمرار في عضوية المجلس لظروفها العملية، وتعيين الأستاذة/ لمياء بنت إبراهيم بن بهيان عضواً في المجلس ومديراً لإدارة كرة القدم النسائية، وقدم المجلس للأستاذة/ أضواء بنت عبدالرحمن العريفي خالص الشكر والتقدير على كافة جهودها المبذولة وتحديداً في تأسيس ودعم نشاط كرة القدم النسائية.

• تجديد عقود رعايات وشراكات جديدة:

نجحت إدارة التسويق في تجديد عقد رعاية شركة مايسترو بيتزا، والتوقيع مع شركة لينوفو لتكون شريك تقني للاتحاد، إضافة إلى توقيع عقد مع شركة مياه بيرين لتكون المياه الرسمية للكرة السعودية، ويأتي ذلك ضمن جهودها لزيادة مداخل الاتحاد، وتعزيز العلاقة مع رعاة الاتحاد (البنك الأهلي السعودي - نايكي - لينوفو - موبايل لجيندز - ما يسترو بيتزا - بيرين - بدجت). كما تم توقيع اتفاقية مع رابطة دوري أحياء المملكة لكرة القدم، إضافة إلى دعم تأسيس رابطة اللاعبين المحترفين في السعودية.





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

• منتخب الشباب أبطالاً للعرب:

نجم المنتخب الوطني تحت 19 عامًا في تحقيق كأس العرب للشباب والتي استضافتها العاصمة المصرية القاهرة، بعد أن تمكن من تجاوز مجموعته التي ضمت منتخبات تونس واليمن وأوزبكستان، ليصل إلى الدور ربع النهائي ويتجاوز السنغال، قبل الفوز على مصر في الدور نصف النهائي، ليتوج باللقب على حساب الجزائر في المباراة النهائية.

• تصنيف المنتخب الأول:

تقدم تصنيف المنتخب السعودي الأول لكرة القدم إلى المركز (56) عالمياً في آخر تصنيف والصادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ 17 سبتمبر 2021م، بعد أن كان في المركز (70) لعام 2019م.

• استضافات جديدة:

اختار الاتحاد الآسيوي لكرة القدم المملكة العربية السعودية لتستضيف الدور ربع ونصف النهائي من دوري أبطال آسيا 2021م والتي ستقام خلال الفترة من 16 إلى 19 أكتوبر 2021 بمدينة الرياض، إضافة إلى المباراة النهائية والتي ستقام بتاريخ 23 نوفمبر 2021، وذلك بعد أن نجح الاتحاد السعودي لكرة القدم في تقديم ملفين منفصلين، الأول لاستضافة ربع ونصف النهائي، والثاني لاستضافة المباراة النهائية، كما نجح الاتحاد بشهادة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم من استضافة ما تبقى من مباريات مجموعة المنتخب الوطني الأول خلال التصفيات الأولية المؤهلة إلى نهائية كأس آسيا 2023 وكأس العالم 2022، إذ ضمت المجموعة منتخبات كلاً من منتخبات: اليمن وسنغافورة وأوزبكستان وفلسطين.

• إعادة تشكيل وتعيين في اللجان:

أعاد مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة الانضباط والأخلاق على النحو التالي:

- الأستاذ/ بندر بن عبدالهادي الحميداني (رئيس)

- الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الفضلي (نائب)

- الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الرشود (عضو)





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

. الأستاذ/ ثامر بن عبدالله الحمود (عضو)

. الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد المسند (عضو)

أعاد المجلس تشكيل لجنة الحكام لتكون على النحو التالي:

. السيد/ مانويل نافارو (رئيس)

. الأستاذ/ عبدالله العقيل (نائب)

. الأستاذ/ عبدالعزيز العقيلي (عضو)

. الأستاذ/ صالح الهذلول (عضو)

. الأستاذ/ عبدالعزيز الكثيري (عضو)

كما تم تعيين السيد/ فرهاد عبدالله مديراً لدائرة الحكام.

• إنشاء اللجنة الإشرافية لتطوير الفئات السنية:

اعتمد مجلس إدارة الاتحاد إنشاء اللجنة الإشرافية لتطوير الفئات السنية، لوضع استراتيجية عامة لمنتخبات الفئات السنية، ووضع الخطط والبرامج لمراكز التدريب الإقليمية، وبرمجة المسابقات السنية بما يتواءم مع الاستحقاقات القادمة للمنتخبات، وتطوير مسارات لاعبي النخبة من الفئات السنية والإشراف عليها، والتنسيق والإشراف على المدراء الفنيين في المناطق، وجاء تشكيل أعضاء اللجنة على النحو التالي:

. الأستاذ/ خالد بن عواض الثبتي (رئيس)

. الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز بن مقرن (عضو)

. الأستاذ/ نعيم بن بكر البكر (عضو)

. السيد/ إيوان لوبيسكو (عضو)

. السيد/ لورينت بونادي (عضو)

. الأستاذ/ محمد أمين حيدر (عضو)

. السيد/ إد جرابر (عضو - أكاديمية مهد)





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

• دعم المدربين الوطنيين:

أقامت اللجنة الفنية حفل تكريم المدربين المنجزين للموسمين الرياضيين (2019 - 2020) و (2020 - 2021)، كما أقر المجلس استمرار مبادرة تمكين عمل المدرب الوطني في الأندية الرياضية للموسم الثالث على التوالي، مع إقرار رفع المستفيدين في المبادرة بأندية الدرجتين الثالثة والرابعة في الفريق الأول إلى أربعة مدربين بدلاً من مدرب واحد.

• المسؤولية الاجتماعية، (تفاعل وتكريم):

أعلنت لجنة المسؤولية الاجتماعية الأندية الفائزة في جائزة المسؤولية الاجتماعية للأندية الرياضية للموسم الرياضي 2020 - 2021م، حيث شمل التكريم هذا الموسم 5 أندية فائزة، كما تم إطلاق نادي سفراء المسؤولية الاجتماعية الخاصة بنجوم المنتخب الوطني المنجزين السابقين.

• العمل على تطوير المسابقات السعودية:

قرر مجلس إدارة الاتحاد السعودي تكليف لجنة المسابقات بدراسة ومراجعة رفع مكافآت الفوز في دوري الدرجتين الثانية والثالثة وبطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة ومسابقات الفئات السنية، إضافة إلى إقرار الدوري الريدف اعتباراً من الموسم الرياضي 2022 - 2023م وذلك بمشاركة (16) فريق والمشاركة في دوري المحترفين بعدد مباريات (240) مباراة. زيادة فرق دوري الشباب والناشئين من (16) إلى (18) فريق بزيادة عدد مباريات من (240) إلى (306) مباراة لكل دوري. كما أطلقت اللجنة بالتعاون مع إدارة الإعلام مسابقة تصميم شعار دوري الدرجة الثانية بهدف إشراك الجماهير الرياضية والمصممين والمبدعين في شعار الدوري ليكون الانطلاقة الرسمية لدوري أكثر احترافية وتطبيق للقوانين التنظيمية.



Ref No :
Date :
Enclosed :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

• تشكيل مجلس جمهور المنتخب الوطني:

أقر مجلس إدارة الاتحاد السعودي تشكيل مجلس جمهور المنتخب الوطني، ليكون داعماً للاخضر في مشواره خلال التصفيات النهائية المؤهلة إلى كأس العالم، بهدف تنظيم الجماهير وآلية التشجيع، وذلك لأول مرة في تاريخ الاتحاد، وجاء التشكيل على النحو التالي:

الأستاذ/ فهد الشاطري (رئيس)

الأستاذ/ ياسر الطلاسي (عضو)

الأستاذ/ فيصل الدوسري (عضو)

الأستاذ/ أحمد الجماز (عضو)

الأستاذ/ عبدالرحمن البركاتي (عضو)

الأستاذ/ راشد العليان (عضو)

• القوائم المالية:

تم إصدار القوائم المالية الموحدة لمجموعة الاتحاد السعودي لكرة القدم والشركة التابعة له عن السنة المالية المنتهية في 2021-6-30 ومرفق بها تقرير المراجعة والصادر من مكتب المراجع الخارجي الدكتور/ محمد العمري BDO بدون ملاحظات، تقرير نظيف (أعلى درجة في التقييم) وذلك للسنة الثانية على التوالي.



Ref No :
Date :
Enclosed :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التقرير المالي:
(مرفق)



الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م

وتقرير المراجع المستقل

الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

قائمة المركز المالي الموحدة
(المبالغ بالريال سعودي)

كما في 30 يونيو 2020 م	كما في 30 يونيو 2021 م	إيضاح	الأصول
			الأصول المتداولة
2,798,770	554,585	4	النقد و مُعادلات النقد
271,439	561,150		مخزون
28,119,189	107,070,994	5	مصرفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
31,189,398	108,186,729		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
4,268,334	3,088,658	6	ممتلكات و معدات
1,237,438	913,722	7	أصول غير ملموسة
5,505,772	4,002,380		مجموع الأصول غير المتداولة
36,695,170	112,189,109		مجموع الأصول
			الالتزامات وصافي الأصول
			الالتزامات
			الالتزامات المتداولة
388,151,348	240,048,973	8	مصرفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
58,712,326	94,214,485	9	ذمم دائنة
446,863,674	334,263,458		مجموع الالتزامات المتداولة
			الالتزامات غير المتداولة
7,434,450	9,192,546	10	التزام مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
7,434,450	9,192,546		مجموع الإلتزامات غير المتداولة
454,298,124	343,456,004		مجموع الإلتزامات
			صافي الأصول
(417,602,954)	(231,266,895)		العجز المتراكم
(417,602,954)	(231,266,895)		صافي الأصول
36,695,170	112,189,109		مجموع الإلتزامات وصافي الأصول

"إن الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (15) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة"

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم
قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة
(المبالغ بالريال سعودي)

للسنة المنتهية في 30 يونيو		إيضاح	
2020م	2021م		
			الإيرادات والإعانات
146,767,169	641,262,753	11	منح ودعم
34,829,347	18,572,395	12	عقود رعاية ودخل ونقل مباريات
5,339,174	10,400,504		إيرادات رسوم واشتراكات
9,775	2,422,602		إيرادات أخرى
186,945,465	672,658,254		مجموع الإيرادات والإعانات
			المصروفات
69,521,960	103,495,999		معسكرات ومنافسات المنتخب
63,298,557	82,476,325	13	رواتب ومميزات أخرى للموظفين
40,801,933	11,282,334	1-1-5	ديون مشكوك في تحصيلها
31,081,242	22,668,203		إرکابات ومواصلات
26,590,610	41,087,499		لجنة الحكام
14,603,983	23,476,229		مصروف ضريبة القيمة المضافة
10,870,000	5,586,975		تذاكر مباريات
10,141,884	59,579,930		دوريات ومسابقات محلية
6,661,989	9,916,228		ألعاب مهنية
4,877,207	2,282,250		مصروف ضريبة الإستقطاع
3,589,000	14,333,320		تكاليف دعم الأندية وجوائز المسابقات
2,855,557	2,141,288		متنوعة
2,431,372	2,148,127		إيجارات
2,377,672	1,580,863		إنتدابات ومرافقات
2,289,623	591,419		حاسب الي وبرامج
2,256,000	2,256,000		لجنة الرقابة على المنشطات
2,247,494	2,246,204		إستهلاك ممتلكات ومعدات
1,095,394	323,716		إستنفاد أصول غير ملموسة
980,056	1,392,169		رسوم واشتراكات
840,257	858,915		مصروفات لجان
732,092	969,230		حراسات أمنية ونظافة
718,971	454,520		بوفية وضيافة
616,060	1,372,198		قرطاسية ومطبوعات
301,478,913	392,519,941		مابعد

"إن الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (15) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة"

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم
تابع قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة (يتبع)
(المبالغ بالريال سعودي)

للسنة المنتهية في 30 يونيو			
2020م	2021م	إيضاح	
301,478,913	392,519,941		ما قبله
168,496	234,217		تجهيزات وتحسينات
-	89,247,840	8	غرامات
152,620	192,624		كهرباء ومياه
107,685	191,470		هاتف وبريد ونت
36,750	1,419,966		دعاية وإعلان
-	1,123,451		فروقات عملة
301,944,464	484,929,509		مجموع المصروفات
(114,998,999)	187,728,745		فائض / (عجز) السنة
			الدخل الشامل الآخر
			بنود الدخل الشامل الآخر:
(365,765)	(1,392,686)	10	خسائر من إعادة قياس التزام مكافأة نهاية الخدمة
(115,364,764)	186,336,059		الفائض / (العجز) الشامل للسنة

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم
قائمة التغيرات في صافي الأصول الموحدة
(المبالغ بالريال سعودي)

العجز المتراكم	إيضاح	
		<u>للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م</u>
(417,602,954)		الرصيد كما في 30 يونيو 2020م
187,728,745		فائض السنة
-		بنود الدخل الشامل الآخر
(1,392,686)	10	خسائر إكتوارية من إعادة قياس التزامات تعويضات مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
<u>(231,266,895)</u>		الرصيد كما في 30 يونيو 2021م
		<u>للسنة المنتهية في 30 يونيو 2020م</u>
(127,775,432)		الرصيد كما في 1 يوليو 2019م قبل التسويات
(174,462,758)		تسويات سنوات سابقة
(302,238,190)		صافي الأصول كما في 1 يوليو 2019م بعد التسويات
(114,998,999)		عجز السنة
-		بنود الدخل الشامل الآخر
(365,765)	10	خسائر إكتوارية من إعادة قياس التزامات تعويضات مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
<u>(417,602,954)</u>		الرصيد كما في 30 يونيو 2020م

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

قائمة التدفقات النقدية الموحدة

(المبالغ بالريال سعودي)

للسنة المنتهية في 30 يونيو

2020م	2021م	إيضاح	
(114,998,999)	186,336,059		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			فائض / (عجز) السنة
			تعديلات:
40,801,933	49,112,323	5	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
2,247,494	2,246,204	6	استهلاك ممتلكات ومعدات
1,095,394	323,716	7	استنفاد أصول غير ملموسة
1,796,165	-		خسائر إستبعاد الأصول غير الملموسة
1,476,873	1,758,096	10	التزام مكافأة نهاية الخدمة موظفين
(67,581,140)	239,776,398		
			التغير في:
87,161,031	(185,932,364)		مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
6,508,212	584,316		مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
774,662	(289,711)		مخزون
(5,961,355)	(90,818,454)		ذمم مدينة
(22,589,583)	35,502,159		ذمم دائنة
65,892,967	(240,954,054)		صافي النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التشغيل
			التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
(602,441)	(1,066,529)		مدفوعات لشراء ممتلكات ومعدات
(1,270,671)	-		مدفوعات لشراء أصول غير ملموسة
(1,873,112)	(1,066,529)		صافي النقدية المستخدمة في من أنشطة الاستثمار
(3,561,285)	(2,244,185)		النقص في النقد ومعادلات النقد خلال السنة
6,360,055	2,798,770		النقد ومعادلات النقد في بداية السنة
2,798,770	554,585		النقد ومعادلات النقد في نهاية السنة

"إن الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (15) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة"

(1) التكوين والنشاط

- الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم (الاتحاد) هو هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية تأسس وفقاً لائحة المنظمة المملكة العربية السعودية بتاريخ 1 ذي القعدة 1375هـ الموافق 6 سبتمبر 1956م لمدة غير محددة.
- الإتحاد عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا FIFA) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (أيه اف سي AFC).
- علم الاتحاد هو علم المملكة العربية السعودية.
- إختصار إسم الاتحاد باللغة العربية (ساف) وباللغة الإنجليزية (SAFF).
- يقع المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الرياض، حي الهاسمين، شارع الملك عبد العزيز، ولا يجوز نقله إلى أي مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العمومية.

1-1 أهداف الاتحاد

- تعميق الانتماء الوطني وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة القدم.
- التحسين المستمر للعبة كرة القدم والترويج لها وتطوير عناصرها في ضوء قيمها الإنسانية والثقافية والتربوية الموحدة.
- نشر ممارسة لعبة كرة القدم في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- تطوير لعبة كرة القدم والعناصر المكملة لها بالمملكة بصورة مستمرة وضمان إحترام قوانين اللعبة ومنع خرقها.
- تنظيم مسابقات كرة القدم على المستوى المحلي وفقاً لمبادئ التنافس الشريف واللعب النظيف والروح الرياضية والقيم الإنسانية.
- سن اللوائح وضمان تنفيذها.
- حماية مصالح الأعضاء.
- الإلتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وقوانين اللعبة، والحيلولة دون إنتهاكها، هذا بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وضمان إحترام كافة الأعضاء والمسؤولين التابعين له لما ورد أعلاه.
- الحد من كل الوسائل والممارسات التي قد تهدد لنزاهة المباريات أو المسابقات أو تؤدي إلى الإساءة للعبة.
- تعزيز العلاقات مع المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والقارية والدولية لتحقيق التمثيل المشرف للمملكة العربية السعودية في كرة القدم.
- إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة بكرة القدم في كل أشكالها.
- إستضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي المرتبطة بلعبة كرة القدم.
- فرض الإجراءات الصارمة والوسائل النوعية اللازمة، مكافحة الرشوة والفساد والمنشطات والمواد المحظورة والمخدرات.
- إحترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات الخاصة بكرة القدم وشتونها المختلفة.

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

2-1 الشركات التابعة

هذه القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للإتحاد والشركة التابعة له، ويشار إليهما مجتمعاً (بالمجموعة).

الشركة التابعة	الشكل القانوني	بلد التأسيس	رأس المال	نسبة الملكية %
شركة الإتحاد السعودي لكرة القدم	شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة	المملكة العربية السعودية	100,000	100 %

شركة الإتحاد السعودي لكرة القدم

شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تأسست في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم 1010894167 بتاريخ 02 ذي الحجة 1438هـ (الموافق 25 أغسطس 2017 م). يتمثل نشاط الشركة في الإنشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب، حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم وإستئجار السيارات، وأنشطة حجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات.

3-1 يتبع مجلس إدارة الإتحاد اللجان الدائمة والمؤقتة التالية، والتي تقدم المشورة والاعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، وهي كما يلي:

اللجان الدائمة:

- اللجنة التجارية.
- لجنة المسابقات.
- لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.
- لجنة المسؤولية الاجتماعية والمشاركة الجماهيرية.
- لجنة الحكام.

اللجان المؤقتة:

- لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محددة.
- لدى الإتحاد هيئات قضائية وتحكيمية وهي تمثل السلطة القضائية والتحكيمية في الإتحاد، وتتألف مما يلي:
- لجنة الانضباط والأخلاق.
 - لجنة الاستئناف.
 - غرفة فض المنازعات.

4-1 تكبدت شركة الإتحاد السعودي لكرة القدم (الشركة التابعة) صافي خسارة بمبلغ 61,954 ريال سعودي للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م، وتجاوزت الخسائر المتراكمة كما في 30 يونيو 2021م نصف رأس المال، وطبقاً لأحكام المادة (181) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية فقد إجتمع مالك الشركة التابعة متمثلة في رئيس مجلس إدارة الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم بتاريخ غرة صفر 1443هـ الموافق 8 سبتمبر 2021م وقرر إستمرارية الشركة التابعة مع تقديم الدعم المالي لتغطية أي التزامات ناتجة عن تلك الخسائر، و نتيجة لذلك فقد تم إعداد القوائم المالية للشركة التابعة المذكورة على إفتراض إستمرارية النشاط.

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

(2) أسس المحاسبية

تم إعداد هذه القوائم المالية الموحدة المرفقة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

تم إعداد هذه القوائم المالية الموحدة المرفقة باستخدام أسس القياس المحددة من قبل المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وذلك لكل من الأصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات.

تم إعداد هذه القوائم المالية الموحدة المرفقة وفقاً لمبدأي الاستحقاق المحاسبي واستمرارية النشاط ومفهوم التكلفة التاريخية.

يتطلب إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعيار الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة استخدام بعض السياسات المحاسبية الهامة، كما يتطلب من الإدارة أيضاً استخدام تقديراتها في تطبيق تلك السياسات المحاسبية. وقد تم الإفصاح في الإيضاح رقم (3) عن تلك المناطق التي تتطلب درجة عالية أو أكثر تعقيداً من التقدير، أو التي تتطلب افتراضات وتقديرات هامة.

قامت إدارة الإتحاد بعمل تقييم لمدي القدرة على الاستمرار في القيام بأعمالها وفق مبدأ الاستمرارية والإدارة على قناعة بأنها تملك الموارد الكفيلة للاستمرار في أعمالها في المستقبل المنظور. وبالتالي تم إعداد هذه القوائم المالية وفق مبدأ الاستمرارية.

تعرض القوائم المالية الموحدة بالريال السعودي، وهي العملة الوظيفية وعملة العرض، وتدرج جميع المبالغ في القوائم المالية الموحدة بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك.

تبدأ السنة المالية للمجموعة في الأول من شهر يوليو من كل سنة ميلادية وتنتهي بنهاية شهر يونيو من السنة الميلادية التالية.

السياسات المحاسبية

فيما يلي أهم السياسات المحاسبية التي استخدمتها المجموعة في إعداد القوائم المالية الموحدة.

أسس توحيد القوائم المالية

تشتمل القوائم المالية الموحدة للمجموعة على القوائم المالية للإتحاد والشركة التابعة الخاضعة لسيطرته كما في 30 يونيو 2021م كما هو مبين في إيضاح (1). الشركة التابعة هي منشأة يسيطر عليها الإتحاد وتتوفر السيطرة عندما يكون للإتحاد المقدر على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة وذلك للحصول على منافع من أنشطتها. لتقدير السيطرة فإن حقوق التصويت المحتملة التي تمارس حالياً يتم أخذها في الحسبان. يتم إدراج القوائم المالية للشركة التابعة في القوائم المالية الموحدة من تاريخ بدء السيطرة حتى تاريخ توقفها.

يفترض أن توجد السيطرة عندما يمتلك الإتحاد بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركة التابعة، أكثر من نصف القوة التصويتية لشركة ما. وقد لا يصح ذلك الافتراض في ظروف إستثنائية إذا أمكن بشكل واضح إثبات أن هذه الملكية لا تشكل سيطرة. وتوجد السيطرة أيضاً عندما يمتلك الإتحاد نصف، أو أقل من نصف، القوة التصويتية لشركة ما، ولكنه يمتلك على الرغم من ذلك:

- السلطة على أكثر من نصف الحقوق التصويتية بمقتضى إتفاق مع مستثمرين آخرين أو
- سلطة التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة بموجب تشريع أو إتفاق أو
- سلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وتكون السيطرة على الشركة من خلال ذلك المجلس أو
- سلطة الإدلاء بأغلبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة وتكون السيطرة على الشركة من خلال ذلك المجلس.

يتم إعداد القوائم المالية للشركة التابعة عن نفس فترة التقرير المالي للإتحاد باستخدام سياسات محاسبية ثابتة.

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

طريقة الفائدة الفعلية

طريقة الفائدة الفعلية هي طريقة لاحتساب التكلفة المطفأة للأصل المالي أو الالتزام المالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتخصيص دخل الفائدة أو مصروف الفائدة على مدى الفترة ذات الصلة. ومعدل الفائدة الفعلية هو المعدل الذي يخصم تماماً المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدّرة خلال العمر المتوقع للأداة المالية، أو خلال فترة أقصر عندما يكون ذلك مناسباً. وصولاً إلى المبلغ الدفترى للأصل المالي أو الالتزام المالي. ويتم تحديد معدل الفائدة الفعلية على أساس المبلغ الدفترى للأصل المالي أو الالتزام المالي عند الإثبات الأولى. وبموجب طريقة الفائدة الفعلية:

- (أ) تكون التكلفة المطفأة للأصل (لالتزام) المالي هي القيمة الحالية للمقبوضات (المدفوعات) النقدية المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة الفعلية.
- (ب) يكون مصروف (دخل) الفائدة في فترة معينة مساوياً للمبلغ الدفترى للالتزام (الأصل) المالي في بداية الفترة مضروباً في معدل الفائدة الفعلية للفترة.

هبوط قيمة الأصول المالية

يتم تقييم مؤشرات الهبوط في القيمة للأصول المالية، ما عدا الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة في نهاية كل فترة مالية. يتم تخفيض قيمة الأصول المالية عند وجود دليل موضوعي، كنتيجة لحدث أو أحداث حصلت بعد الاعتراف المبني بتلك الأصول المالية يشير إلى تأثير التدفقات النقدية المستقبلية المقدّرة لتلك الأصول المالية.

قد يتضمن الدليل الموضوعي على هبوط القيمة ما يلي:

- صعوبات مالية ملموسة لدى المصدر أو الطرف المقابل؛ أو
- الإخلال بالعقد، مثل التخلف أو التأخر عن سداد العوائد أو الدفعات الرئيسية؛ أو
- يكون من المحتمل بأن يتعرض المقترض إلى الإفلاس أو لإعادة هيكلة مالية؛ أو
- عدم وجود سوق نشط لتلك الأصول المالية نتيجة لصعوبات مالية.

فيما يتعلق بفئات معينة من الأصول المالية، مثل الأرصدة المدينة الأخرى، يتم تقييم الأصول بخصوص هبوط القيمة على أساس مجموعات الأصول حتى وإن تم تقييمها بأن ليس لها هبوط في القيمة بشكل فردي.

إلغاء الاعتراف بالأصول المالية

تقوم المجموعة بإلغاء الاعتراف بالأصول المالية عند انتهاء فترة صلاحية الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية الناتجة عن تلك الأصول. أو عندما تقوم المجموعة بتحويل الأصل المالي وجميع المخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهرى إلى جهة أخرى، أما في حالة عدم قيام المجموعة بتحويل أو الاحتفاظ بشكل جوهرى بجميع مخاطر ومنافع الملكية واستمرارها بالسيطرة على الأصل المحول فإن المجموعة تقوم بالاعتراف بحصتها المتبقية في الأصل المحول والالتزامات المتعلقة به. أما في حالة إحتفاظ المجموعة بشكل جوهرى بكافة مخاطر ومنافع الملكية للأصل المالي المحمول فإن المجموعة تستمر بالاعتراف بالأصل المالي المحول والالتزامات المتعلقة به.

عند إلغاء الاعتراف بأصل مالي بأكمله، فإن الفرق بين القيمة الدفترية للأصل وإجمالي الهدل/العوض المستلم والمكاسب أو الخسائر المترتبة التي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر يتم الاعتراف به ضمن قائمة الأنشطة.

الالتزامات المالية

الإثبات الأولى

يتم تصنيف الالتزامات المالية، عند الإثبات الأولى، كالتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة، أو التزامات مالية أخرى بالتكلفة المطفأة. يتم إثبات جميع الالتزامات المالية في البداية بالقيمة العادلة بعد خصم تكاليف المعاملات المتعلقة بها مباشرة.

القياس اللاحق للالتزامات المالية

يعتمد قياس الالتزامات المالية على تصنيفها كما هو موضح أدناه:

- التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة
تتضمن الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة الالتزامات المالية لأغراض المناجزة والالتزامات المالية المصنفة عند الإثبات الأولى بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة.
يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الالتزامات لأغراض المناجزة في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر.
يتم تصنيف الالتزامات المالية عند الإثبات الأولى بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة، فقط إذا تم استيفاء شروط معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية.
- التزامات مالية أخرى بالتكلفة المطفأة
بعد الإثبات الأولى، يتم القياس لاحقاً، بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر العائد الفعال. يتم إثبات المكاسب أو الخسائر في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر عندما يتم التوقف عن إثبات الالتزامات وكذلك من خلال عملية الإطفاء بطريقة معدل العائد الفعال.
تحتسب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أي خصم أو علاوة على الاستحواذ والرسوم أو التكاليف التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من سعر العائد الفعال.

إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية

عند استبدال الالتزامات المالية الحالية بأخرى وبشروط مختلفة تماماً أو بتعديل شروط الالتزامات الحالية، فإنه يتم اعتبار هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة. يدرج الفرق بين القيمة الدفترية المعنية في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر.

النقد ومعادلات النقد

يشتمل النقد ومعادلات النقد على النقد لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل ذات فترات استحقاق ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الإقضاء والتي تكون عرضة لمخاطر ضئيلة للتغيرات في القيمة.

دفعات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى

يتم الاعتراف مبدئياً بسعر المعاملة ويظهر البند بالصافي بعد تنزيل أي تخفيض في قيمتها، ويتم إثبات الدخل المستحق من مديني عقود التأجير في نهاية التقرير المالي، وفقاً للعرض المستحق عن السنة ذات الصلة وبناءً على شروط التعاقد.

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

الممتلكات والمعدات

الإعتراف والقياس

- تظهر بنود الممتلكات والمعدات بالتكلفة التاريخية، بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسائر الهبوط في القيمة المتراكمة.
- تتضمن التكلفة المصروفات المرتبطة مباشرة باقتناء الممتلكات والمعدات.
- عندما يختلف العمر الإنتاجي لبنود الممتلكات والمعدات يتم المحاسبة عنها كبنود منفصلة.
- يتم تحديد المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد بنود من الممتلكات والمعدات بمقارنة أية مقبوضات من الاستبعاد مع القيمة الدفترية لتلك البنود وتُسجل بالصافي في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

التكاليف اللاحقة

- تسجل تكلفة الجزء المستبدل لبند من بنود الممتلكات والمعدات ضمن القيمة المدرجة لذلك البند إذا كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمجموعة تكمن في ذلك الجزء إضافة إلى إمكانية قياس تكلفة ذلك الجزء بشكل موثوق، ويتم شطب القيمة المدرجة للجزء القديم المستبدل.
- تسجل التكاليف والمصروفات اليومية التي تتحملها المجموعة على صيانة وتشغيل الممتلكات والمعدات في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة عند تكبدها.

الاستهلاك

يتم الاعتراف بمصروف الاستهلاك في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المقدر لكل بند من بنود الممتلكات والمعدات، باستثناء الأراضي. ويبدأ استهلاك بنود الممتلكات والمعدات عندما يكون الأصل جاهزاً للاستخدام بالطريقة المقصودة من قبل الإدارة.

إن الأعمار الإنتاجية المقدرة للممتلكات والمعدات والأعمار الإنتاجية خلال السنة الحالية هي نفسها للفترة السابقة وتفصيلها كما يلي:

نسبة الاستهلاك	السنوات	
%25	4	سيارات
%20	5	أثاث ومفروشات
%20	5	أجهزة حاسب آلي وإتصالات
%20	5	أجهزة كهربائية
%25	4	تجهيزات وديكورات

تقوم المجموعة بمراجعة الأعمار الإنتاجية والقيمة المتبقية لجميع بنود الممتلكات والمعدات في نهاية كل فترة مالية، وتقوم بالتعديل إذا لزم الأمر.

الأصول غير الملموسة

يتم قياس الأصول غير الملموسة المكتناة بشكل مستقل بالتكلفة عند الإثبات الأولي. بعد الإثبات الأولي، تقاس الأصول غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً أي إستنفاد متراكم وخسائر متراكمة للهبوط في قيمة الأصل.

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

يتم تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة لتكون إما محددة أو غير محددة. ويتم إستنفاد الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على مدى العمر الإنتاجي للأصول:

السنوات	نسبة الاستهلاك
5	20%

برامج ومواقع إلكترونية

المخزون

يتم قياس المخزون على أساس سعر التكلفة حيث أنه غير متاح للبيع. ويتم تحديد تكلفة المخزون على أساس طريقة المتوسط المرجح وتتضمن المصروفات المتكبدة لاقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة لتوصيل المخزون للموقع في حالته الراهنة.

المعاملات بالعملات الأجنبية

تقيد المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية بالريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة بتاريخ هذه المعاملات. ويتم إعادة تحويل الأصول والالتزامات النقدية بالعملات الأجنبية بتاريخ نهاية السنة المالية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة بذلك التاريخ. أما البنود غير النقدية بالعملات الأجنبية والمدرجة بالقيمة العادلة فهتم إعادة تحويلها وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة. إن البنود غير النقدية بالعملات المدرجة على أساس التكلفة التاريخية لا يعاد تحويلها.

تدرج فروق التحويل الناتجة من تسويات البنود النقدية ومن إعادة تحويل البنود النقدية في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الأخر الموحدة للفترة.

عقود الإيجار

يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول ما يقارب جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية، ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تشغيلي إذا كان لا يحول ما يقارب جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية، ويعتمد تحديد ما إذا كان عقد الإيجار عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي على مضمون المعاملة وليس على شكل العقد، ويتم إجراء تصنيف لعقد الإيجار عند نشأة عقد الإيجار، ولا يتم تغييره أثناء فترة عقد الإيجار، إلا إذا وافق المؤجر والمستأجر على تغيير أحكام عقد الإيجار.

المجموعة كمؤجر

عقود الإيجار التشغيلية

الإثبات والقياس

يتم عرض الأصول الخاضعة لعقود إيجار تشغيلي في قائمة المركز المالي الخاصة به حسب طبيعة الأصل. يتم إثبات دخل الإيجار من عقود الإيجار التشغيلي (باستثناء مبالغ الخدمات مثل التأمين والصيانة) ضمن قائمة الأنشطة والدخل الشامل الأخر على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار، إلا إذا:

- كان هناك أساس منتظم آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستأجر من الأصل المؤجر، حتى ولو كان استلام الدفعات ليس على ذلك الأساس، أو
- كانت الدفعات للمؤجر مهيكله لتزيد بالتوافق مع التضخم العام المتوقع (بناءً على مؤشرات أو إحصائيات منشورة) للتعويض عن الزيادات التضخمية في التكلفة المتوقعة على المؤجر، وإذا كانت الدفعات للمؤجر تتغير بسبب عوامل باستثناء التضخم، فإن الشرط (ب) لم يتم استيفاءه.

المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص ضمن قائمة المركز المالي الموحدة عندما يكون على المجموعة التزام قانوني أو ضمني حالي نتيجة لأحداث سابقة والذي يمكن تقديره بصورة موثوقة. ومن المحتمل أن يتطلب ذلك تدفق خارجي للمنافع الاقتصادية لتسوية الالتزام. ويتم قياس المخصص باستخدام أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ التقرير. وإذا كان أثر القيمة الزمنية للنقود ذا أهمية نسبية فيجب أن يكون مبلغ المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية الالتزام بمعدل خصم يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المحددة لذلك الالتزام. وعندما يتم قياس المخصص بالقيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية الالتزام، فإنه يجب إثبات التخفيض في الخصم على أنه تكلفة تمويل في السنة التي تنشأ فيها.

الإيرادات

يتم إثبات الإيرادات إلى الحد الذي يكون فيه من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية إلى الإتحاد، ويمكن قياس الإيرادات بشكل موثوق. وإمكانية تحديد التكلفة المتكبدة بشكل موثوق فيه، وبغض النظر عن موعد سدادها، ويتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحق، وإستبعاد أي ضرائب أو رسوم ويتم إثبات الإيرادات بالصافي.

فيما يلي الاعتبارات الخاصة التي يجب أن تتحقق قبل الاعتراف بالإيراد:

(أ) إيرادات عقود رعاية ودخل ونقل مباريات

يتم إثبات إيرادات العقود الرعاية والدخل ونقل المباريات وفقاً لأساس الاستحقاق وبناءً على العقود المبرمة والإتفاقيات وتأدية الخدمة.

(ب) إيرادات إعانة ودعم

يتم إثبات الإعانات والدعم عندما تكون مستحقة التحصيل إذا لم تكن مشروطة بمتطلبات أداء مستقبلية معينة، وإذا كانت مشروطة بمتطلبات أداء مستقبلية معينة، فيتم إثباتها عندما يتم إستيفاء تلك الشروط ويكون الدعم مستحق التحصيل، ويُعد الدعم مستحق التحصيل عندما يحصل الإتحاد على تعهد رسمي مكتوب من مقدم الدعم.

(ج) إيرادات من الإستثمارات في الشركات التابعة

يتم إثبات الإيرادات من الإستثمارات في شركات تابعة عند إصدار القوائم المالية الخاصة بها.

المصروفات

تتمثل مصروفات الأنشطة الأساسية في نفقات إقامة الأنشطة الخاصة بالإتحاد ومكافآت المنتخبين ومعسكرات المنتخبين الوطنية والدعم المقدم للأندية المشاركة في البطولات الخارجية وجميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الإتحاد والتي يسعى لتحقيقها، وتتمثل المصروفات العمومية والإدارية في مصروفات القوى العاملة والشغيل والصيانة والإستهلاكات للممتلكات والمعدات وغيرها من المصروفات المتعلقة بنشاط المجموعة، ونظراً لطبيعة نشاط المجموعة فإنه يوجد مصروفات بيع وتسويق. يتم إثبات المصروفات في قائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة وفقاً لمبدأ الإستحقاق.

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

منافع الموظفين

منافع الموظفين قصيرة الأجل

يتم الاعتراف بالتزامات منافع الموظفين قصيرة الأجل عند تقديم الخدمة ذات الصلة. يقاس الإلتزام بالمبلغ غير المخصص المتوقع دفعه لمنافع الموظفين قصيرة الأجل ضمن مكافآت نقدية قصيرة الأجل أو خطط مشاركة الربح في مقابل تلك الخدمة. وذلك عندما يكون على المجموعة التزم نظامي، أو ضمن حالي نتيجة لأحداث سابقة ويمكن تقديره بصورة موثوقة.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكافة الموظفين العاملين وفقاً لشروط وأحكام نظام العمل المتبع في المجموعة عند انتهاء عقود خدماتهم. يتم قياس التزم مكافأة نهاية الخدمة والذي يمثل خطة منافع محددة باستخدام طريقة تكلفة الوحدة المتوقعة عن طريق تقدير قيمة المنافع المستقبلية التي تستحق للموظفين في الفترات الحالية والسابقة وتخصم القيمة للوصول إلى القيمة الحالية. ويقوم ائتوارى مؤهل بإعادة تقييم التزم المنافع المحددة بنهاية كل فترة مالية سنوية، ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر ائتوارية على رصيد منافع الموظفين في قائمة المركز المالي.

وتصنف تكاليف المنافع المحددة وفقاً لما يلي:

- تكلفة الخدمة الحالية (الزيادة في القيمة الحالية لالتزم مكافأة نهاية الخدمة الناتج عن خدمة الموف في السنة الحالية)
- مصروف الفائدة (يحسب من خلال تطبيق معدل الخصم في بداية السنة على التزم مكافأة نهاية الخدمة).
- إعادة القياس ائتوارية.

تدرج المجموعة أول عنصرين لتكاليف المنفعة المحددة ضمن قائمة الأنشطة.

ويتم إدراج المكاسب أو الخسائر من إعادة القياس مباشرة ضمن بند الدخل الشامل الأخر للفترة التي تم تكبدها فيها، ولا يتم إعادة إدراجها ضمن قائمة الأنشطة.

الزكاة الشرعية

إحتساب الزكاة الشرعية

لا يخضع الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم للزكاة الشرعية بينما تخضع الشركة التابعة للزكاة الشرعية وفقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك في المملكة العربية السعودية.

كما في 30 يونيو	
2020م	2021م
258	258
-	-
258	258

الرصيد في بداية السنة
المكون خلال السنة
الرصيد في نهاية السنة

(3) التقديرات والافتراضات والأحكام الهامة

إن إعداد القوائم المالية الموحدة يتطلب من الإدارة استخدام تقديرات وافتراضات وأحكام من شأنها أن تؤثر في تطبيق السياسات والقيم الظاهرة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات الواردة بالقوائم المالية الموحدة. إن تحديد التقديرات يتطلب من الإدارة

إنخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة. إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التقديرات.

تم مراجعة التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة، التعديلات التي تترتب عن مراجعة التقديرات المحاسبية يتم إظهار أثرها في فترة المراجعة والفترات المستقبلية التي تتأثر بهذه التعديلات.

إن أهم بنود القوائم المالية الموحدة التي تتطلب استخدام تقديرات وفرضيات من قبل الإدارة تتعلق بالآتي:

1-3 الأحكام

الأحكام الخاصة بالموازنة المحولة من وزارة المالية

• التحويلات الحكومية المرتبطة بالاعانة السنوية

يعتبر الاتحاد الاعانة السنوية المحولة من وزارة الرياضة تحويلاً غير مشروطاً وغير مقيداً، حيث لا يتضمن التزام بصرف (استخدام) هذه التحويلات في ضوء أي تعليمات، وذلك لتحقيق الأهداف المنوطة بالاتحاد ولا يتوجب على الاتحاد إعادة المبالغ غير المستخدمة من هذه التحويلات لوزارة الرياضة. وعليه يقوم الاتحاد بتسجيل التحويلات عن الاستلام كإيرادات عند الاستحقاق.

2-3 التقديرات

1-2-3 الأعمار الانتاجية والقيمة المتبقية للممتلكات والمعدات

تحدد الإدارة العمر الإنتاجي المقدر للممتلكات والمعدات والقيمة المتبقية لها لإحساب الاستهلاك. يتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الغرض من استخدام هذه الأصول والظروف التي يعمل فيها الأصل. تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الأصول وعند وجود مؤشر لحدوث تغيير يتم تعديل تقديرات العمر الانتاجي أو القيمة المتبقية أو طريقة الاستهلاك، والمحاسبة عن التغيرات الناتجة بأثر مستقبلي.

2-2-3 الهبوط في قيمة الأصول غير المالية

يتم في تاريخ كل قائمة مركز مالي مراجعة القيمة الدفترية للأصول غير المالية، فقط عند وجود مؤشر على حدوث هبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط، وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للإسترداد للأصل لتحديد مقدار خسائر الهبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط في القيمة، إن وجدت.

إذا كان من غير الممكن تقدير المبلغ الممكن استرداده للأصل المنفرد، فيجب تقدير المبلغ الممكن استرداده لوحدة توليد النقد التي ينتهي إليها الأصل وقد يكون هذا هو الحال لأن قياس المبلغ الممكن استرداده يتطلب توقع للتدفقات النقدية المستقبلية وفي بعض الأحيان قد توجد بعض الأصول التي لا تنتج تدفقات نقدية بذاتها. ووحدة توليد النقد للأصل هي أصغر مجموعة قابلة للتحديد من الأصول التي تتضمن الأصل والتي تولد تدفقات نقدية داخلة مستقلة إلى حد كبير عن التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن الأصول الأخرى أو المجموعات الأخرى من الأصول.

القيمة القابلة للإسترداد للأصل أو وحدة توليد النقد هي القيمة من الاستخدام، أوالقيمة العادلة بعد خصم تكاليف البيع، أيهما أعلى.

تعتمد القيمة من الاستخدام على تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية من الاستخدام المستمر للأصل ومن اسبعاذه في النهاية، بعد تخفيضها إلى قيمتها الحالية بإستخدام معدل الخصم الذي يعكس تقديرات السوق الحالية للقيمة الزمنية

للقود والمخاطر المتعلقة بالأصل أو وحدة توليد النقد. ولا يتم تضمين تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة من الأنشطة التمويلية.

القيمة العادلة مطروحا منها تكلفة البيع هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع الأصل في معاملة بإرادة حرة بين أطراف لديهم المعرفة والرغبة في التعامل مطروحاً منها تكلفة إتمام هذا البيع.

يتم الاعتراف بخسائر الهبوط في القيمة عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو وحدة توليد النقد قيمتها القابلة للاسترداد، ويتم الاعتراف بخسائر الهبوط في القيمة في قائمة الأنشطة.

وعندما يتم عكس خسائر الهبوط في القيمة في وقت لاحق، يتم زيادة القيمة الدفترية للأصول (أو الوحدة المنتجة للنقد) إلى التقدير المعدل لقيمتها القابلة للاسترداد بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية التي تمت زيادتها، القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها فيما لو لم يتم الاعتراف بخسائر الهبوط في قيمة الأصول (أو الوحدة المنتجة للنقد) في سنوات سابقة. يتم الاعتراف بعكس خسائر الهبوط في القيمة ضمن قائمة الأنشطة.

3-2-3 الهبوط في قيمة الأصول المالية

في نهاية كل فترة تقرير، يتم تقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أو التكلفة المطفأة، وإذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة، فيجب على المنشأة أن تثبت خسائر هبوط القيمة ضمن قائمة الأنشطة.

تتضمن أدلة الهبوط في القيمة مؤشرات تشير إلى أن المدين أو مجموعة من المدينين تعاني من صعوبات مالية كبيرة أو تقصير أو تأخر في سداد أصل الدين أو احتمال دخولهم في الإفلاس أو إعادة تنظيم مالي آخر، وعندما تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود هبوط في القيمة قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من مجموعة أصول مالية منذ تاريخ الإثبات الأولي.

ويتم تقييم الأصول المالية التالية بشكل فردي للهبوط في القيمة:

(أ) جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها، و

(ب) الأصول المالية الأخرى التي تكون مهمة بشكل فردي.

ويتم تقييم الأصول المالية الأخرى للهبوط في القيمة إما بشكل فردي أو مجتمعة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المتشابهة.

ويتم قياس خسائر هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة أو التكلفة المطفأة كما يلي:

الأداة المقاسة بالتكلفة المطفأة، تكون خسائر هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومة بمعدل العائد الفعلي للأصل، وإذا كان لهذه الأداة المالية معدل فائدة متغير، فإن معدل الخصم لقياس أي خسائر هبوط قيمة هو معدل العائد الفعلي الحالي المحدد بموجب العقد.

الأداة المقاسة بالتكلفة، خسائر هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترية للأصل وأفضل تقدير (والذي بالضرورة سيكون تقريبي) للمبلغ (الذي يمكن أن يكون صفر) الذي كان ستستلمه المنشأة مقابل الأصل إذا كان سيتم بيعه في تاريخ التقرير.

وإذا انخفض مبلغ خسائر هبوط القيمة، في فترة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدث يقع بعد إثبات الهبوط

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

(مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدين)، فيتم عكس خسائر هبوط القيمة المثبتة سابقاً. بحيث لا ينتج عن عملية العكس مبلغ دفئري للأصل المالي (سائي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفئري لو أنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً. ويتم إثبات مبلغ العكس ضمن قائمة الأنشطة.

4-2-3 منافع نهاية الخدمة

تقاس التزامات خطة المنافع المحددة باستخدام طريقة وحدة الإضافة المتوقعة مع إجراء تقييم اكنواري في نهاية فترة القوائم المالية الموحدة السنوية. وتتضمن الطريقة وضع افتراضات حول معدلات الخصم، وزيادة الرواتب في المستقبل، ومعدلات الوفيات. ونظراً لطبيعة هذه الفوائد على المدى الطويل، تخضع هذه التقديرات لبعض أوجه عدم اليقين. وكشف عن الافتراضات المهمة المستخدمة لإجراء التقييم اكنواري كما هو موضح في الإيضاح رقم (9) في هذه القوائم المالية الموحدة.

(4) النقد ومعادلات النقد

كما في 30 يونيو	
2020م	2021م
2,798,770	554,585
2,798,770	554,585

حسابات جارية لدى البنك الأهلي التجاري

(5) مصرفوات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى

كما في 30 يونيو		إيضاح	
2020م	2021م		
18,745,296	98,281,417	1-5	ذمم مدينة
6,259,105	4,569,775	2-5	مستحقات من الشركات الراعية
1,087,381	2,391,485		مصرفوات مدفوعة مقدماً
978,279	728,911		عهد نقدية وسلف موظفين
740,556	398,476		موردون دفعات مقدمة
271,012	400,912		تأمينات لدى الغير
37,560	37,560		إيرادات مستحقة
-	262,458		خطابات ضمان
28,119,189	107,070,994		

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

1-5 ذمم مدينة

كما في 30 يونيو		
2020م	2021م	
59,525,979	20,586,452	جاري الأندية ⁽¹⁾
-	60,600,450	وزارة الرياضة ⁽²⁾
2,600,000	2,600,000	شركة الاتصالات السعودية STC
2,000,000	2,000,000	شركة أكسم لإدارة الفعاليات الرياضية
-	27,500,000	هيئة الإذاعة والتلفزيون السعودي ⁽³⁾
21,250	21,250	ضريبة قيمة مضافة
64,147,229	113,308,152	
		بخصم :
(45,401,933)	(15,026,736)	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (1-1-5)
18,745,296	98,281,417	

- (1) تتمثل هذه المبالغ في المخالفات الإنضباطية غير المسددة من قبل الأندية وفقاً لقرارات لجنة الإنضباط، ورسوم عضوية الإشتراك، وسلف الأندية، واية مستحقات أخرى على الأندية.
- (2) يتمثل في المبالغ قيد التسليم عن الميزانية التقديرية المعتمدة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 30 يونيو 2021. وتم تسوية المبلغ بالكامل خلال الفترة اللاحقة.
- (3) يتمثل هذا المبلغ في قيمة العقد المبرم مع هيئة الإذاعة والتلفزيون والذي تم تخصيصه بالكامل لدعم أندية الدرجة الأولى والثانية والذي تم سداه للأندية المشار إليها عن طريق الاتحاد خلال العام.

1-1-5 مخصص ديون مشكوك في تحصيلها

كما في 30 يونيو		
2020م	2021م	
4,600,000	45,401,933	الرصيد في بداية السنة
40,801,933	11,282,334	المكون خلال السنة
-	(41,657,531)	المستخدم خلال السنة
45,401,933	15,026,736	الرصيد في نهاية السنة

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

2-5 مستحقات من الشركات الراعية

كما في 30 يونيو		
2020م	2021م	
4,695,731	2,753,646	شركة نايفي
984,000	316,979	مؤسسة الهدف الاخضر
281,250	281,250	شركة صفوة للتسويق
250,000	250,000	شركة الغاية الاحترافية للراديو للدعاية والاعلان
47,900	47,900	مؤسسة التقنية الرياضية للمقاولات
224	-	شركة التطوير الرياضي
-	920,000	شركة مايسترو بيتزا
<u>6,259,105</u>	<u>4,569,775</u>	

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

(6) ممتلكات ومعدات

الاجمالي	تجهيزات وديكورات	أجهزة كهربائية	أجهزة حاسب الي وإتصالات	اثاث ومفروشات	البهان
9,533,694	7,492,712	954,759	811,925	274,298	<u>التكلفة:</u> كما في 01 يوليو 2019م
602,441	-	-	515,353	87,088	إضافات السنة
10,136,135	7,492,712	954,759	1,327,278	361,386	كما في 30 يونيو 2020م
1,066,529	58,504	235,676	465,716	306,633	إضافات السنة
11,202,664	7,551,216	1,190,435	1,792,994	668,019	كما في 30 يونيو 2021م
(3,620,307)	(2,957,846)	(208,315)	(306,234)	(147,912)	<u>الإستهلاك المتراكم</u>
(2,247,494)	(1,765,298)	(190,943)	(228,914)	(62,339)	كما في 01 يوليو 2019م
(5,867,801)	(4,723,144)	(399,258)	(535,148)	(210,251)	المحمل للسنة
(2,246,205)	(1,644,813)	(215,601)	(283,643)	(102,148)	كما في 30 يونيو 2020م
(8,114,006)	(6,367,957)	(614,859)	(818,791)	(312,399)	المحمل للسنة
					كما في 30 يونيو 2021م
3,088,658	1,183,259	575,576	974,203	355,620	<u>صافي القيمة الدفترية:</u>
4,268,334	2,769,568	555,501	792,130	151,135	كما في 30 يونيو 2021م
					كما في 30 يونيو 2020م

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

(7) أصول غير ملموسة

تتمثل الأصول غير الملموسة في برامج الحاسب الآلي وموقع إلكترونية وبياناتها كما يلي:

كما في 30 يونيو		
2020م	2021م	البيان
		التكلفة
5,435,410	3,819,627	رصيد بداية السنة
1,270,671	-	إضافات خلال السنة
(2,886,454)	-	إستبعادات
3,819,627	3,819,627	رصيد نهاية السنة
		الإطفاء المتراكم
2,577,084	2,582,189	رصيد بداية السنة
1,095,394	323,716	إطفاء خلال السنة
(1,090,289)	-	إطفاء الإستبعادات
2,582,189	2,905,905	رصيد نهاية السنة
1,237,438	913,722	كما في 30 يونيو

(8) مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

كما في 30 يونيو			
2020م	2021م	إيضاح	
247,236,399	77,968,999	1-8	ذمم دائنة
51,101,632	38,520,540		مصروفات مستحقة
38,517,083	79,132,083		مخصص غرامات ⁽¹⁾
22,803,389	29,803,466		ضريبة القيمة المضافة
-	5,833,333		إيراد مقدم
7,606,402	8,696,794		ضريبة الإستقطاع
18,101,175	93,500		جاري الأندية
2,695,010	-		مخصصات
258	258		مخصص الزكاة الشرعية
388,151,348	240,048,973		

⁽¹⁾ يتمضن رصيد مخصص الغرامات 78 مليون ريال سعودي نظير القضية المرفوعة من قبل شركة STC الاتصالات السعودية ومطالبتها الإتحاد بدفع تعويض عن فسخ عقد البث والنقل التلفزيوني لمباريات الدوري السعودي.

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

1-8 ذمم دائنة

كما في 30 يونيو		
2020م	2021م	
90,999,960	-	وزارة المالية ⁽¹⁾
77,195,187	73,791,300	شركة صلة الرياضية ⁽²⁾
60,313,684	-	وزارة الرياضة ⁽³⁾
10,512,609	1,485,468	رابطة دوري المحترفين
5,000,000	-	اللجنة الأولمبية العربية السعودية
-	420,982	دوري الامير محمد بن سلمان للدرجة الاولى
1,294,604	1,036,574	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
1,240,800	1,128,000	لجنة الرقابة على المنشطات
584,840	-	الصندوق الرياضي
79,015	90,975	ذمم أفراد من خارج الاتحاد
15,700	15,700	الاتحاد الرياضي للجامعات
247,236,399	77,968,999	

- (1) تم تسوية المبلغ خلال العام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 56 تسوية رقم 360 الواردة في المرسوم الملكي القاضي بإعفاء الاتحاد من سداد التزاماته لصالح وزارة المالية البالغة 90,99 مليون ريال سعودي.
- (2) يتمثل المبلغ في المستحق لشركة صلة الرياضية، وتم تسوية المبلغ خلال الفترة اللاحقة وإبرام مخالصة نهائية مع الشركة.
- (3) قام الاتحاد بسداد مبلغ 50 مليون من السلفه المستحقة بتاريخ 3 سبتمبر 2020 وتم تسوية باقي المبلغ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 56 تسوية رقم 360 الواردة في المرسوم الملكي المشار إليه بالأعلى.

9 ذمم دائنة

بلغ رصيد الموردین كما في 30 يونيو 2021م مبلغ 94,214,485 ريال سعودي (30 يونيو 2020م: 58,712,326) ويتمثل في المستحق خلال العام عن الخدمات والتوريدات المرتبطة بنشاط الاتحاد ولم تسدد حتى تاريخه.

10 التزام مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

إن أهم الفرضيات الاكتوارية المستخدمة في حساب التزامات مكافآت نهاية الخدمة للموظفين هي كما يلي:

2020م	2021م	
2%	2.95%	معدل الخصم
3%	3%	معدل زيادة الراتب
15%	10%	معدل دوران الموظفين
GHO-SA15	GHO-SA15	معدل الوفيات

يتم تحديد القيمة المتوقعة لنهاية الخدمة في إطار البرنامج لكل موظف على النحو التالي:

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

- يتم تحديد القيمة الحالية الإكتوارية باستخدام قواعد الخطة، ومعدل الخصم المفترض ومعدل الوفيات ومعدل دوران الموظفين.
 - بعد ذلك يتم توزيع الالتزام المحدد على مدار سنوات الخدمة المتوقعة للموظف مع تحديد الالتزام المتوقع بالتساوي على مدار كل سنة من الخدمة السابقة لحساب التزام مكافآت نهاية الخدمة للموظفين.
- فيما يلي الحركة في التزامات مكافآت نهاية الخدمة للموظفين:

كما في 30 يونيو

2020م	2021م	
6,690,835	7,434,450	الرصيد في بداية السنة
965,206	1,644,545	تكلفة الخدمة الحالية
133,817	216,286	تكلفة العائد
365,765	1,392,685	خسائر التقييم الإكتواري للالتزام
(721,173)	(1,495,420)	مدفوع خلال السنة
7,434,450	9,192,546	الرصيد في نهاية السنة

(11) منح ودعم

للسنة المنتهية في 30 يونيو

2020م	2021م	
137,342,829	628,876,460	وزارة الرياضة
6,872,261	5,625,000	الاتحاد الدولي لكرة القدم
2,552,079	6,761,293	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
146,767,169	641,262,753	

(12) عقود رعاية ودخل ونقل مباريات

للسنة المنتهية في 30 يونيو

2020م	2021م	
30,059,402	12,911,269	عقود رعاية الاتحاد والمنتخبات
4,769,945	4,212,831	حصة الاتحاد من دخل المباريات
-	1,448,295	إيرادات قرارات لجنة الاحتراف وتسجيل اللاعبين
34,829,347	18,572,395	

الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021م
(المبالغ بالريال السعودي مالم يذكر خلاف ذلك)

(13) رواتب ومميزات أخرى للموظفين

للسنة المنتهية في 30 يونيو

2020م	2021م	
39,906,782	58,270,618	رواتب الأجهزة الإدارية والفنية للمنتخبات
6,145,277	6,640,047	مقدمات عقود مدربين
4,480,714	7,906,869	إيجارات وبدل سكن
3,088,000	-	عمولات تعاقد
2,670,409	47,525	مكافآت
2,138,375	2,302,199	تأمين طبي وعلاج
1,312,227	1,999,471	بدل إنتقال
1,286,243	1,724,281	تأمينات إجتماعية
1,099,023	1,867,595	مخصص منافع الموظفين
782,099	-	بدل غلاء معيشة
297,858	1,522,449	خارج الدوام
90,450	2,486	مستحقات إنهاء عقود
1,100	159,986	بدل إجازة
-	32,799	بدلات تذاكر سفر وأخرى
63,298,557	82,476,325	

(14) أرقام المقارنة

تم تصنيف أرقام المقارنة لتتوافق مع تصنيف السنة الحالية

(15) اعتماد القوائم المالية الموحدة

تم اعتماد هذه القوائم المالية الموحدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 21 سبتمبر 2021 م .

BIDDING NATION
SAUDI ARABIA



Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تقرير المحاسب القانوني:
(مرفق)



تقرير المراجع المستقل

حفظهم الله

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم
الرياض - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للإتحاد العربي السعودي لكرة القدم - (الإتحاد) و الشركة التابعة له (يُشار إليهما معاً بلفظ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 30 يونيو 2021م، وقائمة الأنشطة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في صافي الأصول الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في 30 يونيو 2021م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وقينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

نود لفت الانتباه إلى الإيضاح رقم (4/1) في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الموحدة و الذي يشير إلى تجاوز الخسائر المتراكمة رأس المال للشركة التابعة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً للنظام الأساسي للإتحاد، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهرى سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

و المكلفون بالحوكمة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهرى، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد. لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف جوهرى عند

ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. وتُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهرية الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر معتمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
 - التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
 - تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدها الإدارة.
 - التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرية متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهرية، فإنه علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
 - تقييم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وميكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
 - الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولون عن رأي المراجعة.
- ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

جهاد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم 362

الرياض - المملكة العربية السعودية

التاريخ: -----

الموافق: -----



Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التصويت على مقترحات تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية:

**(في الجدول أدناه ملخص التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي للاتحاد
المقترحة من قبل مجلس الإدارة):**





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة	النص القديم	النص الجديد
1	يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، وتلطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	عند تفسير النظام الأساسي المائل، يُقصد بالألفاظ التالية المعاني المعرفة قرينها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. والكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح والكلمات التي تدل على المنكر تشمل المؤنث والكلمات التي تدل على الأشخاص الطبيعيين تشمل الشخصيات الاعتبارية. وأي تعريفات غير واردة في هذا النظام الأساسي لكنها مشتمل عليها في الأنظمة الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فإنه يتم تضمينها في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، حسب مقتضى الحال. كرة القدم المنظمة: هي كرة القدم النظامية التي يتم تنظيمها تحت رعاية الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو مرخصة من قبلهم. اللجان المستقلة: مصطلح يجمع اللجان الانتخابية ولجنة التدقيق والامتنال واللجان القضائية
3	8) الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والخيولة دون انتهاكها، بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي، وضمن التزام الأعضاء والمسؤولين التابعين له بما ورد أعلاه.	8) الالتزام الكامل وفي جميع الأوقات باللوائح والأنظمة والقوانين والتعاميم والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والآسيوي واتحاد غرب آسيا وقرارات محكمة التحكيم الرياضي الصادرة في حال الاستئناف وقرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي وضمن احترامها أيضاً من قبل أعضاء الاتحاد ومسؤوليه.
3	13) فرض الإجراءات الصارمة والوسائل التوعوية اللازمة لمكافحة الرشوة، والفساد، والمنشطات، والمواد المحظورة، والمخدرات.	12) تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النظيف للحد من كل الوسائل أو الممارسات، مثل الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب بنتائج المباريات، التي قد تهدد نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والأندية أو تؤدي إلى الإساءة إلى رياضة كرة القدم.
4	2) يجب الامتناع تماماً عن جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس عرقي، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني، أو سياسي، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.	2) على الأعضاء أيضاً التزام الحيادية في المسائل السياسية والدينية والحرص على التزام أعضائهم بها. 3) يظل الاتحاد مستقلاً وينأى بنفسه عن أي شكل من التأثير السياسي غير المشروع. ويدير الاتحاد شؤونه على نحو مستقل ودون أي تأثير غير مباشر من أي أطراف أخرى. 4) يُحظر تماماً جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو الإعاقة، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.
8	على كافة الهيئات والأعضاء واللاعبين والمسؤولين واللجان التابعة للاتحاد الالتزام بهذا النظام، واللوائح، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.	1) على كافة الهيئات (الذين تنص عليهم المادة 2) من هذا النظام والمسؤولين التابعين للاتحاد الالتزام في أنشطتهم بهذا النظام، واللوائح، والتوجيهات، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد. 2) يتعين على كل شخص وتنظيم يُعنى بلعبة كرة القدم النظامية وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية في المملكة العربية السعودية الالتزام بالأنظمة الأساسية واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد وأي تشريعات ذات صلة، وكذلك مبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>3- يرفق مع طلب التقديم المستندات الإلزامية التالية: [...] ح) إقرار يُفيد بأن أعضاء هيئته قد تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخاب أو التعيين؛ ط) قائمة بأسماء المسؤولين والأعضاء، محدداً بها أولئك المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.</p>	<p>11 فقرة جديدة</p>
<p>1) يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها بموجب لائحة خاصة وفقاً لهذا النظام.</p>	<p>12 1) يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها بموجب لائحة خاصة يحددها مجلس الإدارة.</p>
<p>1- يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية: أ) المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، ودعوتهم للمشاركة في الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في المشاركة الفاعلة في الحوارات والمناقشات والانتخابات وعمليات التصويت؛ [...] د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام ولائحة الانتخابات بالاتحاد؛ هـ) المصادقة على أعضاء اللجان المستقلة؛ [...]</p>	<p>13 1) يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية: أ) المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، ودعوتهم للمشاركة في الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في التصويت. [...] د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام. هـ) المصادقة على تعيين أعضاء لجنة الانتخابات.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>14</p> <p>1) يجب على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقديم بالتالي: أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد، مع ضمان احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والأعضاء والموظفين والإداريين واللاعبين التابعين له. ب. ضمان تشكيل هيئتهم المنوطة باتخاذ القرارات عن طريق الانتخاب. ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد. د. تسديد رسوم اشتراك العضوية. هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في نظامه. و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه: عند حدوث أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الروابط أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي - يجب إحالته إلى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ويحظر فيها اللجوء أو للتقاضي أمام المحاكم العادية. ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر. ح. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها. ط. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه. ي. التقيد بالأحكام الإلزامية الموضحة بالفقرة (3) من المادة (11) خلال فترة سريان العضوية. ك. الاحتفاظ بسجل للأعضاء، يتم تحديثه دورياً ونصفه منتظمة. ل. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي. 2) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>1) على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقديم بالتالي: أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد، مع ضمان احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والأعضاء والموظفين والإداريين واللاعبين التابعين له. ب. ضمان المصداقة على تشكيل أو إعادة تشكيل اللجان المستقلة في موعد لا يتجاوز أربع سنوات. ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد. د. تسديد رسوم اشتراك العضوية. هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB) ومجلس الاتحاد الدولي (FIFA)، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في النظام الأساسي للعضو ولوائحه. و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بُعد محلي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد فإنه يُحال في نهاية المطاف (بما معناه بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية بالاتحاد) إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي الذي يختص حصرياً بالفصل في النزاع فضلاً نهائياً دون سواء من المحاكم العادية، ما لم تحظر التشريعات النافذة في المملكة ذلك صراحةً. ز. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بُعد دولي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي فإنه يُحال في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم الرياضي، على الوجه المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي. ح. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر. ط. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها. [...] ن. على كل عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير غير مبرر من أي أطراف أخرى للمصداقة على القوانين التي تتوافق مع متطلبات هذا النظام. 1) قد يؤدي انتهاك الفقرة (1/ن) أعلاه أيضاً إلى فرض عقوبات، حتى لو لم يكن تأثير الطرف الآخر ناتج عن خطأ العضو المعني. ويتحمل كل عضو في الاتحاد المسؤولية تجاهه عن جميع الأفعال التي يقوم بها الأعضاء المنتسبين إليه نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من قبل هؤلاء الأعضاء.</p>	<p>14</p> <p>1) يجب على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقديم بالتالي: أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد، مع ضرورة احترامها، والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له. ب. ضمان تشكيل هيئتهم المنوطة باتخاذ القرارات عن طريق الانتخاب. ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد. د. تسديد رسوم اشتراك العضوية. هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في نظامه. و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه: عند حدوث أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الروابط أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي - يجب إحالته إلى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ويحظر فيها اللجوء أو للتقاضي أمام المحاكم العادية. ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر. ح. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها. ط. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه. ي. التقيد بالأحكام الإلزامية الموضحة بالفقرة (3) من المادة (11) خلال فترة سريان العضوية. ك. الاحتفاظ بسجل للأعضاء، يتم تحديثه دورياً ونصفه منتظمة. ل. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي. 2) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح ذات العلاقة.</p>
---	--





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>2) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعليق العضوية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء (أكثر من 50%) ممن يحق لهم التصويت حتى يدخل التعليق حيز النفاذ. وتتم المصادقة على تعليق عضوية العضو، أو تأكيد التعليق إن كان مفروضاً من مجلس الإدارة، بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.</p>	<p>15</p> <p>2) يتم المصادقة على تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية التالي بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.</p>
<p>1- يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية: [...] ب) إذا ارتكب العضو مخالفة جسيمة لتوانينه ولوائحه وأوامره الدائمة أو تلك الخاصة بالاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.- ج) إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إقصاه أو حله. 2. يلزم حضور أغلبية (تمثل أكثر من 50%) من الممثلين الذين يمثلون الأعضاء المؤهلين للتصويت في الجمعية العمومية حتى يدخل إسقاط العضوية حيز النفاذ، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.</p>	<p>16</p> <p>1) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية: ب. الخرق الجسيم للنظام الأساسي أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي. ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إقصاه أو حله. 2) يجب حضور الأغلبية المطلقة لإسقاط العضوية، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة من عدد أعضاء الجمعية العمومية الكلي.</p>
<p>مادة جديدة، 17-4: لا يؤول أي عضو منسحب لعضوية الاتحاد مرة أخرى لحين انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ السحبه من العضوية.</p>	<p>17</p> <p>المادة القديمة، 18-1: يجب أن تكون الأندية والروابط تابعة للاتحاد ومعترفاً بها من قبله، ويحدد هذا النظام مدى الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الأندية والروابط وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويجب أن تكون نظمها الأساسية ولوائحها معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد، ومصادقاً عليها، مع مراعاة الأنظمة الوطنية بالمملكة الخاصة بالترخيص لها.</p>
<p>1. لا يجوز لأي نادي أو رابطة أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد تشكيل أو المشاركة في (أو محاولة تشكيل أو المشاركة في) أي مباريات أو مسابقات أو بطولات ليست جزء من كرة القدم المنظمة. 2. يحدد هذا النظام نطاق صلاحيات وحقوق وواجبات الأندية والروابط. ويتعين أن تتماشى أنظمتها الأساسية ولوائحها مع متطلبات والتزامات الأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد. ويتحمل الاتحاد المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وترخيص الأندية، وفرض الإجراءات التأديبية، بما في ذلك ما يتعلق بسوء السلوك الأخلاقي، فضلاً عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.</p>	<p>18</p> <p>1) يجب أن تكون الأندية والروابط تابعة للاتحاد ومعترفاً بها من قبله، ويحدد هذا النظام مدى الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الأندية والروابط وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويجب أن تكون نظمها الأساسية ولوائحها معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد، ومصادقاً عليها، مع مراعاة الأنظمة الوطنية بالمملكة الخاصة بالترخيص لها. 2) على كل الأندية والروابط اتخاذ قراراتها فيما يخص عضويتها باستقلالية تامة، دون تدخل أي جهة خارجية، وينطبق هذا الالتزام على الجميع، بغض النظر عن هيكلته التنظيمية.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>(8) يتولى الاتحاد انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، وبدون أي تدخل من أي طرف آخر. على ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.</p> <p>(9) على أي عضو من أعضاء الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون أعضاء الهيئات دائماً على دراية بالأحكام ذات الصلة بلائحة الأخلاق بالاتحاد الدولي واللوائح ذات العلاقة بالاتحاد بشأن تضارب المصالح والامتثال لها وتعديل سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك)</p>	<p>20 (9) يتولى الاتحاد انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، وبدون أي تدخل من أي جهة خارجية.</p>
<p>(4) تؤدي اللجان المستقلة مهامها وفقاً لهذا النظام واللوائح المعمول بها. وتكون اللجان القضائية التابعة للاتحاد، التي تعتبر السلطة القضائية للاتحاد، مستقلة وتتألف من لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف.</p>	<p>20 (4) لجنة الانتخابات وهي المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.</p> <p>(7) اللجان القضائية بالاتحاد وهم السلطة القضائية في الاتحاد، وتتألف من لجنة الانضباط والأخلاق، ولجنة الاستئناف.</p>
<p>4- يتعين خلو سجل الحالة المدنية لممثل العضو من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب، أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية، أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية، أو الجهات الأخرى؛ بما في ذلك أي إدانة جنائية صادرة عن محكمة محلية أو أجنبية خلال الخمس (5) سنوات الماضية.</p>	<p>22 4- يجب خلو سجل الحالة المدنية لممثل العضو من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب، أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية، أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية، أو الجهات الأخرى.</p>
<p>(5) المصادقة على تعيين أعضاء اللجان المستقلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>(6) تعيين ثلاثة مراقبين مستقلين للمساعدة في عملية فرز الأصوات.</p> <p>(7) المصادقة على التقرير المالي السنوي المنقح واعتماد الميزانية.</p> <p>[...]</p> <p>(18) حل الاتحاد بما يتطابق مع هذا النظام .</p>	<p>23 (5) المصادقة على تعيين أعضاء لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>(6) تعيين المراقبين المستقلين.</p> <p>(7) مناقشة واعتماد الميزانية.</p> <p>[...]</p> <p>[...]</p>
<p>(1) لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور أغلبية (أكثر من 50%) من ممثليها المؤهلين للتصويت.</p> <p>[...]</p> <p>(3) لا يشترط تحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل هذا النظام للاتحاد، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو تعليق أو إسقاط عضوية عضو، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة، أو حل الاتحاد.</p> <p>(4) بمجرد الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام، لا يتأثر النصاب القانوني بمغادرة الممثلين.</p>	<p>24 (1) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها.</p> <p>[...]</p> <p>(3) لا يشترط تحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل هذا النظام للاتحاد، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو إسقاط العضوية، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة.</p>
<p>(1) يتم التصويت بشأن أي قرار يتطلب تصويتاً من خلال رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى لعد الأصوات، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك. وفي حال لم تتضح الأغلبية من خلال رفع الأيدي لصالح القرار المطروح، يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.</p> <p>(2) تعتبر الأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ولا يعد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الأصوات الإلكترونية المتلاعب بها بأي شكل كان أو الامتناع عن التصويت.</p>	<p>25 (1) تعتبر الأغلبية العادية من الأعضاء الحاضرين كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وتتحدد الأغلبية المطلوبة بعدد الأصوات الصحيحة.</p> <p>(2) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة أخرى، وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>(1) تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا في حال وجود قائمة انتخابية واحدة فقط فيتم انتخابها بالتركية.</p> <p>(2) تجري انتخابات مجلس الإدارة وفق لائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد، الصادرة عن مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتكولى لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.</p> <p>(3) تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة، والانتخاب بالقائمة يعنى انتخاب مجلس الإدارة. ويتألف مجلس الإدارة من أحد عشر (11) عضواً، من بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويتكون مجلس الإدارة من الرئيس ونائبه وتسعة (9) أعضاء.</p> <p>(4) يجب ترشيح كل قائمة انتخابية من قبل ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية على أن تتضمن القائمة الانتخابية امرأة واحدة على الأقل. ولا يمكن لأي عضو ترشيح أكثر من قائمة واحدة. وفي حال قام العضو بترشيح أكثر من قائمة واحدة، فسيتم اعتبار جميع ترشيحات العضو لاغية.</p> <p>(5) يكون اجتماع الجمعية العمومية في حال انتخاب أي قائمة لانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء (أكثر من 50٪) ممن يحق لهم التصويت.</p> <p>(6) لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة، يتعين في جولة الاقتراع الأولى الحصول على ثلثي الأصوات الصحيحة من عدد الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى تعتبر الأغلبية (أكثر من 50%) من عدد الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت كافية لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة.</p> <p>(7) في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى قائمتان فقط.</p> <p>(8) في حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلاث جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.</p> <p>(9) لا يعدد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الأصوات الإلكترونية المتلاعب بها بأي شكل كان أو الامتناع عن التصويت.</p> <p>(10) لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد، طبقاً للائحة الانتخابات، ويتعين اقتراح هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة والمصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية قبل ستين (60) يوماً على الأقل من موعد الانتخابات.</p> <p>[...]</p> <p>(13) يجوز استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية.</p>	<p>26</p> <p>(1) تجرى انتخابات مجلس الإدارة وفق "لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم"، الصادرة من مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتكولى لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.</p> <p>(2) تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام.</p> <p>(3) تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا لم يكن للقائمة الانتخابية منافس للمنتصب، فيتم انتخابها بالتركية، ولا يجوز الاقتراع بواسطة التوقيض أو الخطابات.</p> <p>(4) في حال انتخاب أي قائمة انتخابية يجب الحصول على أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة من عدد أعضاء الجمعية العمومية الكلي، وذلك في جولة الاقتراع الأولى، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى - تعتبر الأغلبية العادية كافية.</p> <p>(5) في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى قائمتان فقط.</p> <p>(6) في حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلاث جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.</p> <p>(7) لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد، طبقاً للائحة الانتخابات، ويتم تشكيل واعتماد هذه اللجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>(8) تتكون لجنة الانتخابات من اللجان التالية: اللجنة الانتخابية، ولجنة الاستئناف الانتخابية.</p> <p>(9) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p> <p>(10) يتم استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية، وتكون قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى.</p>
<p>(2) يعقد مجلس الإدارة جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطأ أكثر من ثلث أعضاء الاتحاد، على أن يُبين في الطلب بلود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به عقد جمعية عمومية غير عادية من قبلهم. وعليهم في هذه الحالة إبلاغ جميع أعضاء الاتحاد ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، إلى جانب البنود التي سيتم تضمينها في جدول الأعمال وفقاً للفقرة (3) أعلاه.</p>	<p>29</p> <p>(2) يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطأ الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية [...] وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به عقد جمعية عمومية غير عادية من قبلهم.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>(2) تقدم أي مقترحات في شأن تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قبل العضو أو مجلس الإدارة وتكون المقترحات المقدمة من قبل العضو صحيحة، شريطة تعزيزها وتأييدها خطياً من قبل ثلاثة (3) من أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>(3) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل هذا النظام والأوامر الدائمة صحيحاً إذا حضره أغلبية (أكثر من 50%) من أعضاء الجمعية العمومية ممن يحق لهم التصويت.</p> <p>(4) يُشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية العمومية موافقة ثلاثة أرباع ممثلي الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.</p>	<p>30</p> <p>(2) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل هذا النظام كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قبل العضو أو مجلس الإدارة، وتكون المقترحات المقدمة من قبل العضو صحيحة، شريطة أن يتم دعمها وتأييدها خطياً من الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>(3) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل هذا النظام صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>(4) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل هذا النظام موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>(5) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل الأوامر الدائمة للجمعية حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية، وموافقة الأغلبية العادية لأعضاء الجمعية العمومية على قرار التعديل.</p>
<p>(2) يتلقى أعضاء الاتحاد نسخة من محضر الاجتماع خلال (60) سبتيين يوماً من تاريخ نهاية الاجتماع.</p>	<p>31</p> <p>(2) يجب أن يستلم أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال (60) سبتيين يوماً من تاريخ نهاية الاجتماع.</p>
<p>(1) يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر (11) عضواً من بينهم امرأة واحدة على الأقل، تُشغل المناصب التالية:</p> <p>أ. رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ب. نائب الرئيس.</p> <p>ج. تسعة (9) أعضاء.</p> <p>[...]</p> <p>(2) مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد:</p> <p>(أ) يتعين ألا يقل عمر أعضاء مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس عن ثمان وعشرين (28) سنة، وألا يزيد عن سبعين (70) سنة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما نائب رئيس مجلس الإدارة فيجب ألا يقل عمره عن (30) سنة، والألا يزيد عن (65) سنة، وأن يكون لديه مؤهل جامعي، وخبرة في مجال كرة القدم، وأن يكون حاملاً للجنسية العربية السعودية ومقيماً في المملكة العربية السعودية، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما نائب رئيس مجلس الإدارة فيجب أن يكون يحمل الجنسية العربية السعودية ومقيماً في المملكة العربية السعودية، وأن يكون لديه مؤهل جامعي مع خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن (2) سنتين في آخر (5) سنوات، مازس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.</p> <p>(3) تعقد الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة وذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ. بعد انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.</p> <p>ب. في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة (وفقاً للفقرة (12) من هذه المادة).</p>	<p>33</p> <p>(1) يتكون مجلس الإدارة من (11) عضواً لشغل المناصب التالية:</p> <p>أ. الرئيس.</p> <p>ب. نائب الرئيس.</p> <p>ج. (9) تسعة أعضاء.</p> <p>[...]</p> <p>(2) مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد:</p> <p>(30) سنة، والألا يزيد عن (65) سنة، وأن يكون لديه مؤهل جامعي، وخبرة في مجال كرة القدم، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما نائب رئيس مجلس الإدارة فيجب ألا يقل عمره عن (30) سنة، والألا يزيد عن (65) سنة، وأن يكون لديه مؤهل جامعي، وخبرة في مجال كرة القدم، وأن يكون حاملاً للجنسية العربية السعودية ومقيماً في المملكة العربية السعودية، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما نائب رئيس مجلس الإدارة فيجب أن يكون يحمل الجنسية العربية السعودية ومقيماً في المملكة العربية السعودية، وأن يكون لديه مؤهل جامعي مع خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن (2) سنتين في آخر (5) سنوات، مازس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.</p> <p>(3) يجب أن تتم الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة وذلك في حالتين:</p> <p>أ. بعد انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة (4) بأربع سنوات.</p> <p>ب. في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة (وفقاً للفقرة (12) من هذه المادة).</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>ج. في حال استقال رئيس مجلس الإدارة قبل انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.</p> <p>[...]</p> <p>4) في حال خلو منصب أو ما يصل إلى 50% من مناصب مجلس الإدارة، يتعين على مجلس الإدارة شغل هذا المنصب أو هذه المناصب لحين موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية، والتي سيتم فيها المصادقة على تعيين الشخص (الأشخاص) للمنصب الشاغر (المناصب الشاغرة) للفترة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة. وفي حال خلو أكثر من 50% من مناصب مجلس الإدارة، يدعو الأمين العام إلى عقد جمعية عمومية غير عادية ذات طبيعة انتخابية (أي تعقد فيها الانتخابات) خلال الفترة الزمنية المحددة.</p>	<p>ج. في حال استقال الرئيس قبل انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة (4) بأربع سنوات.</p> <p>4) الانتخاب بطريقة "الانتخاب بالقائمة" يعني انتخاب مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر مرشحاً معاً وهم الرئيس، ونائب الرئيس، و(9) تسعة أعضاء.</p> <p>5) في حال قررت اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية استبعاد أحد المرشحين من ضمن القائمة الانتخابية لأي سبب، يتم استبداله بمرشح آخر من خارج القائمة الانتخابية خلال (2) يومين من تاريخ إخطاره بالاستبعاد.</p> <p>6) كل قائمة انتخابية تتقدم لانتخابات مجلس الإدارة يجب أن يتم ترشيحها من قبل عضو واحد على الأقل.</p> <p>7) يحق للعضو ترشيح قائمة انتخابية واحدة فقط، وفي حال قيام العضو بترشيح أكثر من قائمة؛ تعد كافة الترشيحات الصادرة منه باطلّة.</p> <p>8) يجب إرسال طلبات الترشح إلى الأمانة العامة في الاتحاد التي ترسل بنورها القوائم الانتخابية النهائية إلى أعضاء الجمعية العمومية، مرفقاً بها جدول أصل الجمعية العمومية التي ستجرى فيها انتخابات مجلس الإدارة.</p> <p>9) لا يسمح لأي عضو بمجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة قضائية في الاتحاد في نفس الوقت، كما لا يسمح لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون أميناً عاماً أو عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة لأي ناد، أو اتحاد آخر، أو ممثلاً لهم في الجمعية العمومية للاتحاد.</p> <p>[...]</p> <p>11) في حال خلو منصب واحد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين شخص أو أشخاص لشغل المنصب أو المناصب إلى حين موعد الجمعية العمومية القادمة والتي يتم خلالها المصادقة على بقائه أو بقائهم لبقية فترة ولاية مجلس الإدارة.</p>
<p>4) يكون النصاب القانوني لأصل مجلس الإدارة سنة (6) أعضاء.</p> <p>5) تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالإجماع بين الأعضاء. وفي حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية (أكثر من 50%) من أصوات الأعضاء.</p>	<p>34 4) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ قراراته بالتمرير.</p>
<p>7) إذا لم يعقد الرئيس الاجتماع المطلوب بحلول الموعد النهائي المذكور، يعقد أعضاء مجلس الإدارة الآخرون الاجتماع بأنفسهم، وعليهم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين (2) على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.</p> <p>8) يُشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة بنور استشاري دون أن يكون له حق التصويت. إذا لم يتمكن الأمين العام من حضور الاجتماع، فيجوز له ترشيح من يمثله لحضور الاجتماع نيابة عنه، بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.</p> <p>9) يجوز للرئيس أيضاً دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع بشكل عاجل للتعامل مع أي مسألة تتطلب حلاً فورياً بين اجتماعين لمجلس الإدارة. وإذا لم يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من حضور الاجتماع بأنفسهم، يجوز تمرير القرارات عبر البريد الإلكتروني أو، إذا دعت الضرورة، عن طريق الاتصال باستخدام تطبيقات المراسلة الآمنة والمشفرة والمستخدمة عادة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمخاطبات المتعلقة بأصل الاتحاد أو التطبيقات التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة وأمنة وموثوقة لأغراض اتخاذ القرارات.</p> <p>10) في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، يجوز عقد الاجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة، ويمكن الحصول على الموافقات اللازمة عبر التوقيعات الإلكترونية.</p>	<p>34 فقرات جديدة</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>9. اختيار مرشحيه لعضوية اللجان الإقليمية واللجان التابعة لاتحاد غرب آسيا والاتحاد العربي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المعدة من قبل تلك اللجان والاتحادات. 10) اعتماد أماكن مسابقات الاتحاد وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها بعد تقديم اقتراح من قبل لجنة المسابقات. 11) اعتماد لوائح الاتحاد والمواقفة على التعديلات التي تطرأ عليها.</p>	<p>35 (9) اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المعدة من قبل تلك اللجان والاتحادات. 10) تحديد أماكن مسابقات الاتحاد وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها. 11) اعتماد لوائح الاتحاد.</p>
<p>1) لا يجوز لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور أغلبية أعضائه (أكثر من 50٪). 2) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة أغلبية (أكثر من 50٪) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين</p>	<p>36 1) لا يحق لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. 2) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء مجلس الإدارة، [...]</p>
<p>2) يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته (مثل: الأمانة العامة أو اللجان الدائمة)، ولا يجوز له إقالة أي من رؤساء و/أو نواب و/أو أعضاء اللجان المستقلة؛ حيث تختص بذلك الجمعية العمومية فقط. 3) يتعين أن يكون طلب الإغفاء مسوغاً ويُرسل إلى أعضاء مجلس الإدارة و/أو أعضاء الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال، مرفقاً بجدول الأعمال ذي الصلة. 4) يحق للشخص أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسها أمام مجلس الإدارة و/أو الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال. 5) يُبث في قرار الإغفاء بالاقتراع السري في مجلس الإدارة و/أو الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال. ويلزم لتمرير القرار الحصول على ثلثي الأصوات الصحيحة المنلى بها. 6) يتوقف الشخص أو الهيئة التي تم إغلاؤها (سواء بصورة مؤقتة أو غير ذلك) عن ممارسة مهامها بأثر فوري.</p>	<p>37 2) يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته؛ (مثل: الأمانة العامة أو اللجان الدائمة)، ولا يجوز له إقالة أي من رؤساء و/أو نواب و/أو أعضاء اللجان القضائية؛ حيث تختص بذلك الجمعية العمومية فقط. 3) يجب إدراج مقترح إقالة شخص أو هيئة في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية؛ لاتخاذ القرار بواسطة الاقتراع السري. 4) يجب بيان المبررات الموجبة لقرار الإقالة للشخص أو الهيئة وإرفاقه بالمقترح، وإرسالها إلى أعضاء الجمعية العمومية معاً ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية. 5) يحق للشخص المعلى أو الهيئة المعنية التظلم والدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية. 6) يتطلب تأييد قرار الإقالة للشخص أو الهيئة حضور الأغلبية المطلقة، ويلزم إجراء اقتراع سري، ويجب أن يحظى بموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة للأعضاء الذين لهم حق التصويت، ويتم استبعاد أي استمارات تالفة أو فارغة، أو أي شكل آخر من الامتناع عن التصويت عند احتساب الأغلبية. 7) يُعفى الشخص أو الهيئة التي يتم فصلها من وظائفه ومهامه ومسؤولياته فوراً.</p>
<p>3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يجوز لرئيس اللجنة أو من يفوضه أن يتولى مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>41 3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>1) تتولى لجنة المسابقات المسؤولية عن جميع مسابقات الاتحاد، واقتراح جداول المباريات وقيمة جوائزها وأماكن ومواعيد إقامتها، وعرضها على مجلس الإدارة. [...] 3) دون الإخلال باختصاص روابط دوري الأندية المحترفة، تتولى لجنة المسابقات التنسيق مع لجان المسابقات في روابط دوري الأندية المحترفة عند القيام بإعداد جداول مباريات البطولات والمسابقات لعرضها على مجلس الإدارة. 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>42 1) تتولى لجنة المسابقات تنظيم جميع مسابقات الاتحاد، وإعداد جداول المباريات وأماكن ومواعيد إقامتها، وتحديد قيمة جوائز البطولات. [...] 3) دون الإخلال باختصاص روابط دوري الأندية المحترفة يجب على لجنة المسابقات التنسيق مع روابط دوري الأندية المحترفة عند القيام بإعداد جداول مباريات البطولات والمسابقات. 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>3) تتكون لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، من (3) أعضاء من ذوي الخبرة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالاحتراف، ويتعين أن يكون هناك عضوين على الأقل حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله. 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>43 3) تتكون لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، من الرئيس ونائبه و(3) أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالاحتراف، ويجب أن يكون رئيس اللجنة حاصلًا كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله. 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>1) تتولى لجنة المسؤولية الاجتماعية تقديم العون والتصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الاجتماعية في النشاطات الكروية في المملكة 2) تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس و ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ممن يكتسبون الخبرة الكافية في مجال عمل اللجنة. 3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>	<p>44 1) تتولى تقديم العون والتصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الكروية في المملكة، وتتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء، وفقاً للتالي: [...] 2) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>2) تتكون لجنة الحكام الرئيسية من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ممن لديهم المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالتحكيم. 3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>45 2) تتكون لجنة الحكام الرئيسية من الرئيس ونائبه و(3) أعضاء، شريطة وجود المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالتحكيم. 3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>1) لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة. 2) يعين رئيس مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان. 3) تحدد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة. 4) ترفع اللجنة المؤقتة تقاريرها إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>47 1) لرئيس مجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محددة. 2) يعين رئيس مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان. 3) يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة. 4) ترفع اللجنة المؤقتة تقاريرها إلى رئيس مجلس الإدارة.</p>
<p>يحق لمجلس الإدارة إنشاء روابط تخضع للتنظيم باعتبارها هيئات قانونية مستقلة وتكون مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتابعة في جميع الأوقات للاتحاد بشرط الاعتراف بها من قبله.</p>	<p>48 يحق لمجلس الإدارة إنشاء روابط مستقلة وتكون تنظيمياً ذات شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ومُعترف بها من قبل الاتحاد.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>1. يتعين على لجنة التدقيق والامتثال ضمان اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية والبيانات المالية الموحدة وتقارير المحاسبين القانونيين الخارجيين. وتتألف لجنة التدقيق والامتثال من الرئيس ونائبه وعضو واحد (1) على الأقل، على أن يتمتع أعضاؤها بدراية وخبرة في الشؤون المالية و/أو التنظيمية و/أو القانونية، ولا يجوز لهم المشاركة في أي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد.</p> <p>2. تقدم لجنة التدقيق والامتثال المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة وتشرف عليه فيما يتعلق بمراقبة الشؤون المالية وشؤون الامتثال للاتحاد، وتضع آليات الامتثال وتراقب الامتثال للوائح الاتحاد ذات الصلة. كما تشرف اللجنة على الأمانة العامة في المسائل المالية والامتثال. كما يتعين على لجنة التدقيق والامتثال مراقبة الشؤون المالية وشؤون الامتثال الخاصة بالاتحاد وتقديم مقترحات للأجهزة المناسبة بشأن الإجراءات التي تراها ضرورية والتي حثتها أعمال المراقبة. وتتولى لجنة التدقيق والامتثال، بمساعدة من الأمانة العامة، تنفيذ برنامج الامتثال داخل الاتحاد.</p> <p>3. يصاق على رئيس لجنة التدقيق والامتثال ونائبه وأعضاء اللجنة من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع (4) سنوات ولا يجوز إعلازهم من مهامهم إلا من قبل أعضاء الجمعية العمومية. ويحظر عليهم الانضمام لعضوية أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد وعليهم أن يخضعوا لفحص النزاهة الذي تجريه لجنة الانتخابات قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم كما وعليهم استيفاء متطلبات الاستقلالية. كإجراء انتقالي: يجب إجراء فحص النزاهة لأول لجنة يتم تشكيلها للتدقيق والامتثال من قبل لجنة الانضباط والأخلاق في حال عدم وجود لجنة للانتخابات مصدق عليها من الجمعية العمومية، ويمكن مصادقة أعضاء الجمعية العمومية لأول لجنة يتم تشكيلها للتدقيق والامتثال، عن طريق المراسلات الكتابية إذا لزم الأمر.</p> <p>4. إذا توفق الرئيس أو نائبه أو أحد أعضاء لجنة التدقيق والامتثال بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية خلال فترة ولايته، يعين مجلس الإدارة بديلاً لشغل المنصب الشاغر لحين انعقاد الجمعية العمومية المقبلة والمصادقة عليه.</p> <p>5- توضح تفاصيل مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال وتعاونها الداخلي والمسائل الإجرائية الأخرى في لوائح الاتحاد الداخلية.</p>	<p>52 مادة جديدة</p>
<p>يتعين على اللجان المستقلة وأعضائها الأفراد ممارسة انشطتهم وأداء واجباتهم بشكل مستقل تماماً بما يصب دائماً في صالح الاتحاد وبما يتماشى مع نظامه الأساسي ولوائحه. يتم المصادقة على أعضاء اللجان المستقلة من قبل أعضاء الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعلاءهم من مهامهم إلا من قبل الجمعية العمومية. تُرسل الترشيحات لأي من مناصب اللجان المستقلة إلى أعضاء الاتحاد قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها المصادقة على الأعضاء المعينين</p>	<p>52 يتعين على اللجان المستقلة وأعضائها الأفراد ممارسة انشطتهم وأداء واجباتهم بشكل مستقل تماماً بما يصب دائماً في صالح الاتحاد وبما يتماشى مع نظامه الأساسي ولوائحه.</p>
<p>1. تتكون لجنة الانتخابات من الهيئات المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وفقاً للائحة الانتخابية بالاتحاد. وتتكون لجنة الانتخابات من اللجنة الانتخابية وتُستأنف قراراتها لدى لجنة الاستئناف الانتخابية.</p> <p>2. يخضع تشكيل ووظيفة لجنة الانتخابات للائحة الانتخابية بالاتحاد.</p>	<p>53 مادة جديدة</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>4) يتم المصادقة على الرئيس ونائبه وأعضاء اللجان القضائية من قبل الجمعية العمومية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، لمدة أربع (4) سنوات، ولا يجوز إعلاؤهم من مناصبهم إلا من قبل الجمعية العمومية، ويحظر عليهم الانضمام إلى عضوية أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد وعليهم استيفاء متطلبات الاستقلالية.</p>	<p>54 المادة الحالية 53</p> <p>4) لا يحق لأعضاء اللجان القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو الأندية.</p> <p>=> فقرات جديدة</p>
<p>3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>55 المادة الحالية 54</p> <p>3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.</p>	<p>58 المادة الحالية 56</p> <p>4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.</p>
<p>1) يختص الاتحاد بالنظر في المنازعات المحلية الداخلية بين أعضاء الاتحاد؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد أو المنتسبة إليه. ويحظر رفع المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين وغيرهم من مسؤولي الاتحاد إلى المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو اتحاد غرب آسيا أو الأحكام القانونية الملزمة على جواز اللجوء إلى المحاكم العادية. وتفرض لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام. وبالمثل، يُحذف أي استئناف ضد مثل هذه العقوبات بشكل صارم إلى مركز التحكيم المختص وليس إلى المحاكم العادية.</p> <p>2) يختص الاتحاد الدولي و/أو الاتحاد الآسيوي بالنظر في المنازعات الدولية؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمين إلى اتحادات مختلفة و/أو اتحادات قارية مختلفة، وفقاً للوائح ذات الصلة.</p> <p>3) يمثل الاتحاد بالكامل للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا ومحكمة التحكيم الرياضي ومركز التحكيم الرياضي السعودي في جميع الأوقات ويضمن احترام أعضائه لها.</p> <p>4) مع مراعاة اختصاصات روابط دوري الأندية المحترفة المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولوائحها، تكون اللجان القضائية بالاتحاد مختصة بالنظر في جميع المسائل الانضباطية والتأديبية المتعلقة بروابط دوري الأندية المحترفة.</p>	<p>59 مادة جديدة</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>1- يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:</p> <p>أ. <u>لفت نظر؛</u> ب. <u>التحذير؛</u> ج. <u>الغرامة؛</u> د. <u>سحب الجوائز؛</u> هـ. <u>سحب اللقب؛</u> و. <u>أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.</u></p> <p>2- يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين فقط:</p> <p>أ. <u>الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو لفترة محددة؛</u> ب. <u>الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو مقاعد البدلاء؛</u> ج. <u>الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم؛</u> د. <u>الخدمة المجتمعية المتعلقة بكرة القدم.</u></p> <p>3- يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الاعتباريين فقط:</p> <p>أ. <u>الحرمان من تسجيل اللاعبين؛</u> ب. <u>لعب مباراة دون جمهور؛</u> ج. <u>لعب مباراة بعدد جمهور محدد؛</u> د. <u>لعب مباراة على ملعب محايد؛</u> هـ. <u>الحرمان من اللعب على ملعب معين؛</u> و. <u>إلغاء نتيجة المباراة؛</u> ز. <u>خصم النقاط؛</u> ح. <u>الهبوط إلى درجة أدنى؛</u> ط. <u>الاستبعاد من مسابقة قفحة أو من مسابقات سيتم تنظيمها في المستقبل؛</u> ي. <u>خصارة نتيجة المباراة؛</u> ك. <u>إعادة المباراة؛</u> ل. <u>تطبيق خطة حملة لمنع تكرار المخالفة؛</u> م. <u>سحب أو رفض الترخيص للمشاركات في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة؛</u> ن. <u>أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.</u></p>	<p>60 المادة الحالية 57</p> <p>الإجراءات الانضباطية والتأديبية الرئيسية هي كالتالي:</p> <p>1) للشخص الطبيعي:</p> <p>أ. لفت نظر. ب. التحذير. ج. الغرامة مالية. د. سحب الجوائز. هـ. الإنذار. و. الطرد أو الاستبعاد. ز. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر. ح. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء. ط. الحرمان من دخول الملعب. ي. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم. ك. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.</p> <p>2) للشخص الاعتباري:</p> <p>أ. لفت نظر. ب. التحذير. ج. الغرامة مالية. د. سحب الجوائز. هـ. المنع من تسجيل اللاعبين. و. لعب مباراة بدون جمهور أو إغلاق جزء من الملعب أو كامل الملعب. ز. لعب مباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد. ح. الحرمان من اللعب على ملعب معين. ط. إلغاء نتيجة المباراة. ي. الاستبعاد من مسابقة أو بطولة معينة. ك. خصارة نتيجة المباراة. ل. خصم النقاط. م. الهبوط إلى درجة أدنى. ن. إعادة المباراة. س. سحب الترخيص للمشاركات في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة. ع. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.</p>
---	---





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>(1) يجوز إحالة المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين في نهاية المطاف (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية بالاتحاد) إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي الذي يتعين عليه تسوية النزاع بشكل نهائي مع استبعاد إحالته إلى أي محكمة عادية، ما لم تحظر أنظمة المملكة ذلك صراحةً.</p> <p>(2) يجوز إحالة المنازعات ذات البعد الدولي الناشئة عن أو المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم الرياضي على النحو المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.</p>	<p>61 مادة جديدة</p>
<p>(3) في قضايا المنشطات، تطبق لوائح الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات بالكامل. وفي حالة وجود أي تعارض بين اللوائح المحلية ولوائح الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات، تسري الأحكام المنصوص عليها في لوائح مكافحة المنشطات للاتحاد الدولي. وتختص لجنة مكافحة المنشطات في المملكة العربية السعودية بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنشطات بموجب لوائح مكافحة المنشطات المعمول بها ووفقاً للوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.</p>	<p>62 المادة 64 الحالة</p> <p>(3) يتعدّد الاختصاص بقضايا المنشطات للجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبموجب لوائح المنشطات المطبقة، وفقاً لتأثير الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.</p>
<p>(4) يتولى المنقذ المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية.</p>	<p>67 المادة 64 الحالة</p> <p>(4) يتولى المنقذ المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية.</p>
<p>يتحمل الاتحاد وأعضاؤه المسؤولية الحصرية للتأريض بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية. ويُصدر مجلس الإدارة لوائح خاصة في هذا الشأن.</p>	<p>73 المادة 71 الحالة</p> <p>يتحمل الاتحاد وأعضاؤه المسؤولية الحصرية للتأريض بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.</p>
<p>العنوان: الاتصال يتعين على الاتحاد عدم لعب مباريات أو إقامة تصالات رياضية مع أي اتحاد (أ) تم تعليق عضويته بالاتحاد الدولي أو (ب) ليس عضواً بالاتحاد الدولي أو (ج) ليس عضواً بالاتحاد الآسيوي، دون موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي (والاتحاد الآسيوي، إذا طبقت الحالة).</p>	<p>75 المادة 73 الحالة</p> <p>العنوان: الاتصال يجب على الاتحاد عدم لعب مباريات أو إقامة تصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء بالاتحاد الدولي أو أي أعضاء مؤقتين بالاتحاد القاري، دون موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.</p>
<p>تم الحذف</p>	<p>76</p> <p>(1) تم زيادة عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى (5) أعضاء من أجل تقديم الدعم للاتحاد من خلال أفضل الخبرات والقدرات وأوجه العناية ودون التسبب في ضرر. ووافق كل من اللجنة الأولمبية والاتحاد على أن الزيادة سالفة الذكر ستستمر طوال الفترة الواقعة بين الجمعيات العمومية العادية للسنين 2015 و2018، شريطة أن عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية يتم خفضه تلقائياً بعد ذلك إلى (3) أعضاء.</p> <p>(2) مع أخذ المادتين 42 و66 من هذا النظم في الاعتبار، تستمر لجنة المسابقات في تنظيم وإدارة بطولة دوري المحترفين والأندية المشاركة فيها حتى انتهاء رابطة دوري المحترفين السعودي من صياغة اللوائح والقواعد اللازمة لتنظيم بطولة دوري المحترفين.</p>





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>1) أ. ثبوت الفساد والتجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة بموجب قرار نهائي يصدر عن هيئة مختصة تابعة للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي. [...] ج. عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين بلا سبب قانوني. هـ. سحب اعتراف الاتحاد الدولي أو القاري بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته. [...] 3) في حال حل الاتحاد، تنقل أمواله وأصوله وموجوداته إلى الرياضة والتي تحتفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كاملاً وتردها للاتحاد بعد إعادة تأسيسه، ويتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد تصويت أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد، والذي يتعين الحصول عليه في الجمعية العمومية المنعقدة خصيصاً لهذا الغرض.</p>	<p>78 العمدة الحالية 76 3) الهيئة العامة للرياضة، لتحتفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كاملاً، وتعاد للاتحاد بعد إعادة تأسيسه.</p>
--	--



Ref No :
Date :
Enclosed :الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مناقشة المقترحات المقدمة من الاعضاء ومجلس الإدارة:

أولاً:

استناداً إلى الفقرة (11) من المادة (33) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم والتي تنص على أن: "في حال خلو منصب واحد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين شخص أو أشخاص لشغل المنصب أو المناصب إلى حين موعد الجمعية العمومية القادمة والتي يتم خلالها المصادقة على بقائه أو بقائهم لبقية فترة ولاية مجلس الإدارة. ..."، وحيث إن من مقتضيات المصلحة العامة تعيين أعضاء لشغل المناصب الشاغرة في مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم على النحو التالي، وطلب المصادقة على ذلك:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذة/ لمياء بنت إبراهيم بن بهيان	عضواً لمجلس إدارة الاتحاد
(مرفق السيرة الذاتية)		

ثانياً:

استناداً إلى الفقرة (11) من المادة (23) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم والتي تنص على أن من صلاحيات الجمعية العمومية ما يلي: "المصادقة على إعادة تشكيل اللجان القضائية، وغرفة فض المنازعات بالاتحاد من رؤساء ونواب وأعضاء، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة".

• طلب المصادقة على إعادة تشكيل لجنة الانضباط والأخلاق على النحو التالي (مرفق السير الذاتية):

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ بندر بن عبدالهادي الحميداني	رئيس
2	الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الفضلي	نائب
3	الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الرشود	عضو
4	الأستاذ/ ثامر بن عبدالله الحمود	عضو
5	الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد المسند	عضو





Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثالثاً:

استناداً إلى الفقرة (2/ن) من المادة (28) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم والتي تنص على أن من صلاحيات الجمعية العمومية ما يلي: "مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة".

- مناقشة المقترحات المقدمة من نادي الكوكب.



LAMIA IBRAHIM ABDULLAH BAHAIAN

P.O. BOX 2858 • RIYADH, 11461 SAUDI ARABIA
MOBILE +966544630630 • E-MAIL L.BHIAN10@GMAIL.COM

PERSONAL INFORMATION

- Nationality: Saudi.
- D.O.B: 19 November 1986.

LANGUAGES

- Fluent in both Arabic and English.

EDUCATION

- (2012 – 2014) Chapman University School of Law, California, USA. "*Master of Laws in Business Law*".
- (2004 – 2011) Prince Sultan University, Law Department, Riyadh, Saudi Arabia. "*Bachelor of Arts in Law*".
- (1990 – 2004) Dar Al Salam Schools, Riyadh, Saudi Arabia.

ADDITIONAL CERTIFICATES AND COURSES

- (2017) Lawyer's Practice License from the Ministry of Justice.
- (2013) Basic Mediation Training Certificate, David P. Dowling Mediation Clinic, California, USA.
- (2013) Psychology of Conflict Resolution Course, Chapman University, California, USA.
- (2010) "*KARAMAH*" Muslim Women Lawyers for Human Rights, Legal Leadership Program, USA, Washington DC.

LEGAL CAREER HISTORY

- (2014 - 2018) Legal Consultant at DLA Piper Law Firm, Riyadh, Saudi Arabia.
- (2012) Paralegal at DLA Piper Law Firm, Riyadh, Saudi Arabia.
- (2011) Paralegal Trainee at DLA Piper Law Firm, Riyadh, Saudi Arabia.

LEGAL WORK EXPERIENCE

LEGAL DRAFTING AND LEGAL REVIEW

- Drafting legal due diligence reports to analyse and evaluate prospective acquisitions (legal structure, contracts, financial obligations, employment, pending litigation).
- Drafting and reviewing commercial agreements/contracts including, distribution and franchise agreements, employment contracts, lease agreements, services and management agreements, shareholders agreements, liquidator appointment agreements, non-disclosure agreements and business to business collaborations including joint ventures.
- Drafting corporate documentation as part of company's secretarial services including, board and shareholders resolutions, article of associations and bylaws, annual meeting minutes, director/Managers replacements, power of attorneys and delegation letters, in addition to corporate secretarial and administrative support.
- Drafting employment documentation as part of company's secretarial services including, legal notices and termination letters for employees.

INCORPORATING LEGAL ENTITIES

- Providing pre-incorporation advice (licensing restrictions and requirements, reviewing constitutional documents and proposed business plan for operations in Saudi Arabia to gain a clear understanding of the immediate and long-term objectives of the company).
- Incorporating legal entities in Saudi Arabia such as limited liability companies, joint stock companies and branches (foreign, local and mixed JVs).

RESTRUCTURING AND INSOLVENCY

- Providing advice on employment and corporate issues as a result of restructuring or insolvency (creating employee transfer mechanisms such as transfers and terminations/re-hires).
- Advising on insolvency process in Saudi Arabia.

■ IP - TRADEMARKS

- Registering of trademarks.

■ LEGAL BENCHMARKING

- Reviewing existing international laws and regulations and advising on new Saudi draft laws related to sports and Zakat/taxation (to comply with Saudi laws and regulation including Shari'a laws).

■ REGULATORY AND COMPLIANCE

- Providing regulatory and compliance advice to multinational companies.

■ PRO-BONO WORK

- Sponsored a campaign at Prince Sultan University in relation to women's rights in labour law and abuse of women in work place

SPORTS CAREER HISTORY

- (2020 - Present) Head of Women's Football Department at the Saudi Arabian Football Federation.

SPORTS EXPERIENCE & COURSES

- (2021) Women's Football Strategy Presenter for the Minister of Sports HRH Prince Abdulaziz AlSaud and FIFA President Giovanni Vincenzo.
- (2020-Present) UEFA *Football Management Course* (Expected Graduation: Sep 2021).
- (2020) Drafting the Women's Football Development Strategy.
- (2020) Supervisor on the Women's Football Community League ("WFL").
- (2020) Head of Disciplinary Committee for the WFL season 2020.
- (2020) Developing Women's Football training course, Leadership institute in Saudi.
- (2016) Co-Founder of AlYamamah Football Academy (Youth Program).
- (2016 – Present) Head Coach & Manager at AlYamamah Football Academy.
- (2016) Drafting and editing the "*Riyadh Soccer League laws and regulations*".
- (2016) Member of the Referee Committee in Riyadh Soccer League.
- (2016) Volunteer as a Football Coach for Stars Football Club for Women.
- (2012-2014) Founder and President of "*Amoria Panthers Program*" in Chapman University for international students (Soccer, social gatherings, educational gatherings).
- (2011 – Present) Admin and player at Yamamah Football Club for Women (1st Team).
- (2011) Football Coach in Dar Al Uloom University, Riyadh, Saudi Arabia.
- (2008 – 2011) Member of the Riyadh Soccer League Committee.
- (2008 – 2010) Member of Prince Sultan University Basketball Team.
- (2008 - 2009) Founder and leader of a Basketball tournament in Prince Sultan University.
- (2009) Volunteer as a Referee in "*AlYamamah University Indoor Soccer Tournament*" Riyadh, Saudi Arabia.
- (2007 – 2010) Founder and Coach of "*Amoria Football Club*" Riyadh, Saudi Arabia.

SPECIAL CHARACTERISTICS

- Excellent interpersonal skills.
- Teamwork as well as leadership skills. Management and organizational skills.
- Professional and confident with excellent diplomacy and negotiation skills.
- Passionate about sports in general, and football in particular.

COMPUTER SKILLS

- MS applications (Microsoft Outlook, Microsoft word, Power point and Microsoft Excel...).

REFERENCES: Available upon request

المحامي: بندر بن عبدالهادي الحميداني

البريد الإلكتروني:

alhamidani.b@gmail.com

رقم الجوال: ٠٠٩٦٦٥٥٣٢٤٤٤٧٤



المؤهلات العلمية

ماجستير في القانون الدولي الرياضي، إسبانيا

ماجستير في القانون، جامعة ولونجونج، أستراليا

دبلوم في القانون الدولي الرياضي، إيطاليا

بكالوريوس في القانون، جامعة الملك سعود

الخبرات المهنية

شريك في شركة التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية وينير قسم القانون الرياضي وإدارة والفعاليات في مكاتب التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية في المملكة العربية السعودية.

• متخصص في القانون الرياضي سواء في مجاله الدولي أو المحلي، قام بالعديد من الأعمال القانونية الرياضية كالاتي:

1. إعداد الاستشارات القانونية المتعلقة بالقوانين الرياضية فيما يتعلق بعقود اللاعبين على المستوى المحلي والدولي.
 2. تمثيل عدد من الأندية الرياضية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
 3. تمثيل عدد من اللاعبين والأندية أمام غرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).
 4. إعداد الاستشارات القانونية المتعلقة بالقوانين الرياضية الدولية فيما يتعلق بعقود المدربين.
 5. تقديم الاستشارات القانونية في كافة جوانب الرعاية الرياضية ورعاية الفرق واللاعبين والفعاليات الرياضية وإعداد العقود المتعلقة بها.
 6. إعداد ومراجعة الأنظمة الأساسية واللوائح لاتحادات كرة القدم والاتحادات الرياضية.
 7. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الرياضية والترفيهية لعدد من الجهات الحكومية.
 8. إعداد لوائح الحوكمة والأكاديميات وضبط الدعم المالي للأندية الرياضية.
 9. تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بالتنظيمات الرياضية لعدد من الجهات الرياضية الدولية والمحلية.
 10. المستشار القانوني لعدد من اللاعبين والأندية والاتحادات المحلية والدولية.
- تمثيل عدد من العملاء وتقديم الاستشارات القانونية بشأن جميع جوانب نظام الشركات إضافة إلى تأسيس الشركات والمكاتب الفرعية للمستثمرين الأجانب وعمليات الاندماج والاستحواذ لعدد من الشركات.
 - عمل سابقاً مستشاراً قانونياً لدى غرفة التجارة والصناعة بالرياض، حيث قام بالتعامل مع أنواع مختلفة من النزاعات التجارية وإجراء التسيويات وقضايا التحكيم والعديد من الأعمال والمهام القانونية.

العضويات المهنية والمؤلفات والمحاضرات

- محامي مرخص في المملكة العربية السعودية.
- محكم معتمد في المملكة العربية السعودية.
- محكم معتمد لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- محكم معتمد لدى محكمة التحكيم الرياضي في لوزان سويسرا (CAS).
- عضو اللجنة القانونية بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- عضو اللجنة القانونية في اتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم.
- رئيس لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم سابقاً.
- نائباً للجنة معايير المشاركة للبطولات الآسيوية في الاتحاد الآسيوي سابقاً.
- رئيس لجنة الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم الدورة الرابعة ٢٠١٩م.
- عضو لجنة الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم الدورة الثانية ٢٠١٦م
- عضو الجمعية الدولية لقوانين الرياضة.
- المشاركة بجانب نخبة من المحامين المتخصصين في مجال القانون الدولي الرياضي بتأليف كتاب عن لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة من الفيفا وتطبيقاتها في أغلب جميع دول العالم.
- المشاركة في ورشة عمل مركز التحكيم الرياضي السعودي لمناقشة مسودتي النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز.
- المشاركة مع نخبة من خبراء قوانين الرياضة سواء المحامين أو المحكمين في العالم في عدد من ورش العمل والمؤتمرات المتعلقة بالقوانين الدولية الرياضية.
- متحدث في مؤتمر الجمعية الدولية لقوانين الرياضة والمنعقد في ابو ظبي ١-٢ مايو ٢٠١٦م.
- متحدث في مؤتمر الجمعية الدولية لقوانين الرياضة والمنعقد في القاهرة لعام ٢٠١٩م.
- متحدث في ورشة عمل اللجان القضائية الرياضية الدولية ومراكز التحكيم الرياضي والمسائل المتعلقة بالرعاية الرياضية والمنظمة من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- متحدث في المؤتمر الأول للتحكيم الرياضي وتقديم ورقة عمل عن عقود رعاية اللاعبين والأندية.
- تقديم العديد من المحاضرات المتعلقة في القانون الرياضي.



السيرة الذاتية



المحامى الدكتور عبدالعزيز بن محمد الفضلي

معلومات شخصية:

تاريخ الميلاد: 1399 / 1 / 1 هـ الموافق 1978 - 12 - 01 م

الجنس: ذكر

الحالة الاجتماعية: متزوج

الجنسية: سعودي

هاتف رقم / Tel: +966536668867

الموقع الرسمي / www.dralfadhli.sa

البريد الإلكتروني / aziz@dralfadhli.sa

الشهادات العلمية:

- حاصل على دكتوراه في فلسفة القانون PhD من جامعة Wollongong في استراليا بولاية نيوساوث ويلز في التحكيم التجاري الدولي بعنوان (الإعتراف والتفويض لأحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة مع استراليا).



- حاصل على درجة الماجستير في القانون من الجامعة الأردنية بتقدير Very Good وبأطروحة بعنوان: "مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية".
- حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية تخصص أنظمة "قانون" وبحث تخرج بعنوان "عقد الإيجار دراسة ميدانية وتطبيقية لعقود التأجير المقدمة من مكاتب العقار في مدينة الرياض مع المقارنة بالأساس النظري والعقد النموذجي المقدم من الغرفة التجارية بالرياض".

الخبرات العملية:

- العمل كمحامي متدرب ثم متعاون مع مكتب الأستاذ المحامي محمود الخطيب والذي يعتبر من كبار المحامين السعوديين.
- متدرب قانوني مع مكتب RMB Lawyers مدينة Wollongong في ولاية نيوساوث ويلز بأستراليا.
- حاصل على شهادات اجتياز تدريب قانوني من أحد أكبر شركات المحاماة في ولاية نيوساوث ويلز بأستراليا RMB Lawyers. وقد تناول هذا البرنامج العديد من المحاور العملية في مجال طرق فض المنازعات السلمية (تحكيم - مفاوضات - وساطة) أيضا في مجال المرافعات التجارية والمدنية مع تركيز كبير على طرق وفنون صياغة العقود التجارية والمفاوضات في كتابة العقود حيث كانت أحد أهمها محاور التدريب.
- حاصل على شهادة تدريب مكثف من مكتب RMB Lawyers في طرق إدارة مكاتب المحاماة وإدارة القضايا ومواجهة العملاء.
- حاصل على شهادة تدريب مكثف من مكتب RMB Lawyers في مهارات الترافع في القضايا التجارية.
- شهادة تدريب مكثف من مكتب RMB Lawyers تركزت على الحقوق الفكرية وطرق إثباتها والترافع فيها.
- حاصل على شهادة حضور في نورة Marketing Workshop المتقدمة من قبل ITeC في مدينة Wollongong بولاية نيوساوث ويلز أستراليا.
- حاصل على شهادة حضور في Understanding Your Financial Statements المتقدمة من قبل ITeC في مدينة Wollongong بولاية نيوساوث ويلز أستراليا.



- رنيسا لرابطة القانون في نادي الطلاب السعوديين بمدينة Wollongong ومفاوضاً رسمياً في التنسيق مع مكاتب المحاماة في أي دورات تعطى لطلاب النادي السعودي.
- محامي مرخص من وزارة العدل بالترخيص رقم 34/248 مدير شريك في مكتب الدكتور عبدالعزيز الفضلي للمحاماة والاستشارات القانونية.
- عملت عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق - قسم القانون الخاص - بجامعة دار العلوم لمرحلة البكالوريوس مع التدريس للعديد من المواد باللغة الإنجليزية (4 مقررات باللغة الإنجليزية).
- عملت وكيلاً لكلية الحقوق للجودة والتطوير بجامعة دار العلوم.
- عملت نائباً للعميد بكلية الحقوق بجانب العمل كوكيل الكلية للجودة والتطوير وعضو في برنامج الحصول على اعتماد المجلس الأعلى الفرنسي (مجلس حكومي أكاديمي فرنسي) لإعتماد البرامج التعليمية حيث تقدمت كلية الحقوق بجامعة دار العلوم بطلب تقييمها لهذا المجلس لجميع برامج الكلية حيث حصلت الكلية على الإعتماد الفرنسي ولمدة خمس سنوات ابتداءً من 2015-6.
- نائب رئيس لجنة الاستماع لقضايا المنشطات في الاتحاد السعودي حتى تاريخه.
- عضو سابق في لجنة الانضباط في الاتحاد السعودي 2017.
- عضو لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي 2018.
- عضو لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي 2019.
- **الإستشارات والدعاوى:**
- خبرات في الصياغة القانونية للقوانين واللوائح الإدارية (Articulation) للجهات الحكومية ولشركات القطاع العام والخاص.
- خبرات في تقديم الاستشارات القانونية للأفراد، للشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية العاملة في المملكة هذا بالإضافة لتمثيل القانوني لهذه الأطراف في التفاوض وإبرام العقود.
- خبرات في كتابة وتدقيق العقود التجارية باللغتين العربية والإنجليزية.
- مهارات عالية في الترافع: عملت على بعض القضايا التجارية، والإدارية، والعمالية والجزائية.



المهارات:

- اللغات: متمكن من اللغتين العربية والانجليزية.

- مهارات عملية إدارية:

- خبرات إدارية كبيرة حيث عملت وكيلاً لكلية الحقوق للجودة والتطوير ونائباً للعميد في كلية الحقوق بجامعة دار العلوم.

- مالك لمكتب محاماة خاص يتواجد فيه محامين ومستشارين ومتعاونين من تخصصات قانونية مختلفة.

- محاضر باللغتين العربية والإنجليزية لطلاب القانون مرحلة البكالوريوس – الماجستير بجامعة دار العلوم.

- الإشراف الأكاديمي على العديد من رسائل الماجستير لطلاب مرحلة الماجستير في جامعة دار العلوم –كلية الحقوق.

- الإشراف وتقديم بعض الدورات المتخصصة خاصة الدورات القانونية لغير القانونيين.

- مهارات العمل القانوني:

- الدعاوى والترافع:

- قدرة ومهارة عالية في كتابة عرائض الدعاوى.

- قدرة على إدارة الدعاوى والترافع في جميع القضايا خاصة التجارية، الرياضية، المصرفية، الإدارية، الجزائية

والعمالية.

-التعاون مع مكاتب أجنبية عدة خارج المملكة في بعض القضايا الرياضية وتحضير ما يخص الأنظمة واللوائح

الرياضية في المملكة أمام محاكم التحكيم الرياضية الدولية.

- الإستشارات والأعمال القانونية:

- مهارات عالية في الصياغة القانونية للأنظمة والقرارات.

- مهارات عالية في طريقة عرض القضايا والتحضير لها.

- مهارات عالية في صياغة العقود بشكل عام باللغتين العربية والإنجليزية بالإضافة إلى القدرة على تقديم وإعداد

الإستشارات القانونية باللغتين العربية والإنجليزية.

- مهارات عالية في صياغة مذكرات التفاهم بجانب صياغة الاتفاقيات السرية ومذكرات التفاهم.

-مهارات عالية في صياغة الإشعارات القانونية والرد عليها.

المؤهلات العلمية

- درجة دكتوراه الفلسفة في العدالة الجنائية (قانون جنائي) من كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٣٠-١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م، وكان عنوان الأطروحة " دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائري السعودي بتقدير: ممتاز.
- درجة الماجستير في العدالة الجنائية (قانون جنائي) من كلية العدالة الجنائية - قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٤هـ ، الترتيب الأول، التقدير: ممتاز.
- دبلوم عالي في الأنظمة الجنائية من معهد الإدارة العامة بالرياض، لعام ١٤٢١هـ ، الترتيب الأول.
- درجة البكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لعام ١٤١٨هـ، التقدير: ممتاز.

الدورات العلمية والتدريبية

١. الرقابة على السجون"، من المعهد العالي للدراسات الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية، عام ١٤٣٦هـ.
٢. "التعريف بنظام الإجراءات الجزائية"، من المعهد العالي للدراسات الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية، عام ١٤٢٤هـ.
٣. المشاركة في حلقة نقاش تفاعلية عن (القضاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان) - هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٣هـ.
٤. التحليل القانوني للقضايا الدولية المعاصرة - المعهد الدبلوماسي- ١٤٣٣هـ.
٥. حضور دورة تدريبية عن (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) - المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة- بيت الأمم المتحدة - الكويت ٢٠-٢٤/٣/١٤٣٣هـ.
٦. حضور دورة تدريبية إقليمية عن (إعداد مدرسين وطنيين متخصص بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص) - المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة-بيت الأمم المتحدة - الكويت ١٨-٢٠/٦/٢٠١٢م.



د. عبدالعزيز بن عبدالله مبارك

الرشود



A.ALROSHOD@MU.EDU.SA



0554292924

الوظيفة الحالية

- أستاذ مشارك - قسم القانون - كلية إدارة الأعمال - بجامعة المجمعة من تاريخ ١٤٣٥/١١/٥.
- مستشار ومشرف عام على مكتب معالي مدير جامعة المجمعة من تاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ.

الإنتاج العلمي

- تم اعداد عدد من البحوث العلمية المحكمة والمنشورة
مثل:
١. الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية في ضوء أحكام القضاء السعودي.
 ٢. الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس.
 ٣. الإشكالات القانونية لجريمة التحريض.
 ٤. الخطأ الطبي الجزائي في النظام السعودي في ضوء قرارات الهيئات الصحية الشرعية.

المشاركات العلمية

١. اعداد ورقة علمية عن " تجارب النيابة العامة بإدخال أنظمة المعلوماتية، ومدى أهميتها في مهام النيابة العامة"، وقدمتها هيئة التحقيق والادعاء العام بالمؤتمر العربي الثاني لرؤساء النيابة العامة والنواب العموم والمدعين العامين ورؤساء هيئات التحقيق والادعاء العام والوكلاء العامين (وكيل عام الملك- وكيل عام الجمهورية) الذي عقد بالمملكة العربية السعودية (الرياض) بتاريخ ١٢-١٦/ شوال /١٤٢٩هـ الموافق ١٢-١٦/أكتوبر/٢٠٠٨م. تدريس مادة (نظام الإجراءات الجزائية) للأفراد بمدينة تدريب الأمن العام .
٢. إلغاء محاضرة علمية باسم النيابة العامة بمعهد الإدارة العامة عن نظام الإجراءات الجزائية.
٣. المشاركة في العديد من اللجان ممثلاً للهيئة في اجتماعات هيئة الخبراء لمناقشة عدد من الموضوعات النظامية.
٤. اعداد وتنفيذ العديد من الحلقات والورش العلمية عن (الإجراءات الجزائية) و (حقوق المتهم) و (حقوق الإنسان) بمدينة تدريب الأمن العام - الرياض.
٥. رئيس اللجنة العلمية لندوة: " دور ومسؤولية جهات الادعاء العام وأجهزة القضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" التي نظمتها هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) والتي عقدت بمدينة الرياض خلال الفترة من ٢١-٢٣ شوال ١٤٢٣هـ..
٦. تقديم ورشة عمل لرفع مستوى الأداء الإداري والجنائي والمحافظة على الأراضي الحكومية من التعدادات مقدمة لرؤساء المراكز بمحافظة المجمعة بالتعاون مع محافظة المجمعة.
٧. المشاركة في ندوة (قيم النزاهة ومكافحة الفساد في المنظور الشرعي والنظامي)
٨. المشاركة في ندوة الجوانب القانونية لعاصفة الحزم.
٩. تقديم دورة لمنسوبي إدارة دوريات الامن (فن التعاامل مع الجمهور).

اللجان والمجالس

○ رئاسة وعضوية عدد من المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة بالجامعة

○ رئاسة وعضوية اللجان الرياضية:
• عضو لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم من عام ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٧م.

• عضو لجنة الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم (الدورة الثانية).

• رئيس لجنة الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم (الدورة الثالثة).

• عضو لجنة الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم (الدورة الرابعة).

الخبرات العملية والعلمية

- عمل عضواً بالنيابة العامة منذ عام ١٤٢٠هـ وحتى عام ١٤٢٤هـ.
- عضواً باللجنة العليا واللجنة العلمية للإيفاد والابتعاث بالنيابة العامة.
- مدرب متخصص بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص معتمد من المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة.

ثامر عبدالله الحمود

البريد الإلكتروني: thamer.humud@hotmail.com الهاتف: +9966554411547

المؤهلات العلمية:

- ماجستير في القانون المالي والأوراق المالية، جامعة كاليفورنيا- دافيس، 2009-2011 (الحصول على أعلى درجات طلاب الماجستير لعام 2011).
- جامعة الملك سعود، قسم الأنظمة (قانون)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001-2005 (الحصول على الترتيب الثاني في صف من 64 طالباً).

الخبرة العملية

مدير الشؤون القانونية والالتزام والحوكمة وأمين سر مجلس الإدارة - شركة للاستثمارات الرائدة، الرياض، المملكة العربية السعودية (أبريل 2018- حتى تاريخه)

- تقديم الرأي والمشورة القانونية للشركة ومجلس إدارتها في جميع المسائل القانونية وتفسير الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وغيرها من المستندات القانونية التي تكون الشركة طرفاً فيها.
- إعداد الدراسات القانونية في المجالات الاستثمارية والتجارية ومقارنتها بأفضل الممارسات والتطبيقات القانونية العالمية.
- إعداد ومراجعة اللوائح والسياسات الداخلية للشركة من الناحية القانونية والتأكد من اتساقها مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- تطوير العمل القانوني في الشركة لضمان حماية الشركة من المخاطر القانونية المستقبلية.
- التأكد من التزام الشركة للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما فيها السياسات الداخلية المعتمدة و استراتيجيات الاستثمار.
- تمثيل الشركة في الاجتماعات واللجان الخارجية بناءً على توجيه صاحب الصلاحية.
- تمثيل الشركة في الدعاوى المرفوعة من أو ضد الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية.
- دراسة وتوحيد الإجراءات القانونية المعمول بها في الشركة.
- الإعداد لعقد اجتماعات المجلس والترتيب لها وإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- ضمان استيفاء اجتماعات المجلس والقرارات الصادرة عنه لجميع المتطلبات النظامية والالتحفية.
- تدوين محاضر اجتماعات المجلس، وتوثيق المداولات والقرارات الصادرة فيها.

- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وإثبات حالات تعارض المصالح.

مدير وحدة قروض مجلس هيئة السوق المالية وتعليماته، إدارة الاستشارات القانونية، هيئة السوق المالية، الرياض، المملكة العربية السعودية (أبريل 2006 - مارس 2018)

- تنظيم وتطوير السوق المالية السعودية من خلال العمل على إعداد اللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة له وتطوير اللوائح والأنظمة القائمة.

- تقديم الرأي والمشورة القانونية في جميع المسائل لا سيما المتعلقة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

- تمثيل هيئة السوق المالية في الاجتماعات الخاصة بمشروع إعداد و تحديث نظام الشركات.

- صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وغيرها من الوثائق القانونية.

- إعداد ومراجعة قرارات مجلس هيئة السوق المالية والتأكد من نظاميتها.

- إعداد الدراسات المقارنة القانونية.

- تمثيل هيئة السوق المالية في القضايا المرفوعة ضدها.

- مراجعة إدلة وسياسات وإجراءات الإدارات في هيئة السوق المالية.

- الاشتراك مع الفريق المسؤول عن مشروع نقل اختصاصات وتفويض المسؤوليات بين هيئة السوق المالية و شركة السوق المالية السعودية (تداول).

- تمثيل هيئة السوق المالية في اللجان والاجتماعات الخارجية.

- رصد التطورات في المنظمات الدولية والمعايير والممارسات.

مستشار قانوني في شركة نورتون روز فولبريت للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة، الربطة: (أغسطس 2016 - نوفمبر 2016)

- العمل كمستشار قانوني معار لشركة نورتون روز فولبريت للمحاماة في لندن لمدة أربعة أشهر واصلت فيها تقديم الآراء والمشورة القانونية لجميع عملاء الشركة والاستفادة من خبراتهم القانونية في هذا المجال.

مستشار قانوني، الهيئة العامة للغذاء والدواء، الرياض، المملكة العربية السعودية: (يوليو 2005 - مارس 2006)

- صياغة وإعادة اللوائح والسياسات التنظيمية للهيئة العامة للغذاء والدواء.

- تقديم الآراء والمشورة القانونية المتعلقة بأعمال المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

- مراجعة العقود والاتفاقيات من الناحية القانونية.

الشهادات المهنية

- الحصول على الشهادة العامة في للتعامل مع الأوراق المالية. (CME-1)

- الحصول على شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CME-2)

الدورات تدريبية

الأسس المالية للمحامين، صياغة العقود التجارية، إدارة المشاريع الأساسية، الإدارة الفعالة للمخاطر القانونية، تطوير سوق الأوراق المالية، صياغة وإعداد نشرات الإصدار، قواعد التسجيل وقانونين الاندماج والاستحواذ، مهارات الكتابة القانونية، مهارات التفاوض القانونية، مقدمة للنظام القانوني في الولايات المتحدة، المشاركة في المؤتمر الدولي السنوي لتطوير سوق الأوراق المالية الذي عقده (هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية)، النظام القانوني للتعاملات في السوق المالي، إعداد نماذج للعقود والاتفاقيات، أنظمة التمويل العقاري والعديد من الدورات التدريبية الأخرى.

عضويات مجلس الإطلاقات واللجان

- عضو في مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.
- عضو لجنة الحوكمة والمخاطر في الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.
- عضو لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.

اللغات:

- العربية والانجليزية.

السيرة الذاتية

د. عبد الرحمن محمد صالح المسند

وسائل التواصل:

- الهاتف المحلي: 0554993366
- البريد الإلكتروني: ammasnad@gmail.com

المؤهلات العلمية:

درجة الدكتوراه في القانون (SJD):

كلية القانون-جامعة إنديانا بلومنغتون، يونيو-2016.

- عنوان الرسالة: الأموال غير المطالب بها في البنوك السعودية

الأنشطة في مرحلة الدكتوراه:

- دراسة ومقارنة لقانون الأموال غير المطالب بها في ولايات نيويورك وتكساس وديلاوير الأمريكية، وفي ماليزيا، وقطر، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- دراسة ومقارنة للاتفاقيات الخاصة بفتح الحسابات المصرفية الجارية في البنوك السعودية.
- تقديم دراسة بعنوان "الشفافية والأموال غير المطالب بها في المملكة العربية السعودية" في كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون.
- تقديم بحث عن الكيفية التي يتعامل بها النظام البنكي السعودي مع الأموال غير المطالب بها، وطريقة معالجتها، وحل مسألة إدارة هذه الأموال.
- التعاون مع جهات قانونية مختلفة تشمل: مؤسسة النقد العربي السعودي، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ووحدة المدعي العام الخاص بإدارة الأموال غير المطالب بها في ولاية إنديانا.
- التعاون مع مكتب القبول في كلية القانون-جامعة إنديانا بلومنغتون والخاص بتقييم واختيار الطلاب السعوديين الجدد.

الأبحاث المنشورة في مرحلة الدكتوراه:

- الاستيلاء على الحسابات المصرفية الجارية غير المطالب بها: بين قانونيتها ومخالفتها للشريعة. وذلك في مجلة إنديانا للدراسات القانونية الدولية (2015).
- إنتبهوا.. المسلمون على شروطهم. نشرة ساكم الإلكترونية، العدد 24، (2015).
- محمد وقانون الامتثال الضريبي. نشرة ساكم الإلكترونية، العدد 28، (2015).
- المبادئ التوجيهية القانونية لاستئجار منزل في الولايات المتحدة، (2015). انظر: <http://sacmmedia.org>

الجوائز في مرحلة الدكتوراه:

- تكريم من كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون والخاص بالحصول على أفضل مناقشة بحث دكتوراه على مستوى الكلية.

درجة الماجستير في القانون (L.L.M) :

كلية القانون-جامعة إنديانا بلومنغتون، ديسمبر-2012.

- مجال التخصص: القوانين والأنظمة التجارية.

الأنشطة في مرحلة الماجستير:

- تقديم ورقة علمية بعنوان "اقتصاديات غسل الأموال وتأثيرها على النظام القانوني" وذلك في كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون.
- تقديم ورقة علمية بعنوان "الأموال غير المطالب بها وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية" وذلك في كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون.
- تقديم عرض عن النظام القانوني والقضائي السعودي وذلك في كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون.

الجوائز في مرحلة الماجستير:

- تكريم من كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون والخاص بالمساهمة المتميزة في حياة الطلاب (2012).

درجة البكالوريوس في القانون:

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الملك سعود، اغسطس-2005.

- مجال التخصص: القوانين والأنظمة التجارية السعودية.

الخبرات العلمية:

مدير إدارة الشؤون القانونية:

المكان: الشركة السعودية للتحكم التقني والأمني الشامل.

الفترة: أكتوبر ٢٠١٨ - مستمر بالعمل.

العمل:

- الإشراف على فريق عمل الإدارة القانونية والتأكد من أنهم يعملون بكفاءة في مختلف القضايا.
- الإشراف على فريق عمل الإدارة القانونية والتأكد من أنهم يعملون بكفاءة في مختلف القضايا.
- صياغة وتنفيذ الاتفاقيات التجارية والتفاوض حيالها.
- تحديد المخاطر القانونية المحتملة على الشركة الناتجة من التعاقدات والأنظمة واللوائح والإجراءات.
- إدارة الدعاوى القضائية وتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية.
- تقديم الاستشارة القانونية للإدارة العليا للشركة و صياغة قرارات الشركاء.

محام مرخص له:

الفترة: يناير ٢٠١٧ - مستمر بالعمل

العمل:

- صياغة العقود والاتفاقيات التجارية.
- تقديم الاستشارات القانونية للمنشآت التجارية الصغيرة.

رئيس لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي للبيادو والسنوكر:

الفترة: مايو ٢٠١٧ - يوليو ٢٠١٩

العمل:

- قيادة وتطوير وإدارة لجنة الانضباط والإجراءات والعمليات المتعلقة بها.
- صياغة لائحة المنازعات الخاصة بالعبء.
- تشكيل لجنة الفصل بالمنازعات الابتدائية ولجنة الاستئناف.

تدريب (Internship) في مكتب ولاية إنديانا للخدمات القانونية:

الفترة: إبريل 2016 - يونيو 2016.

العمل:

- إعداد وكتابة المرافعات القضائية.
- مقابلة العملاء وتقديم الاستشارات القانونية لهم.
- إجراء بحث حول السوابق القضائية باستخدام Westlaw and Lexisnexis.
- تقديم الدعاوى والترافع بالقضايا الجزئية.

باحث أكاديمي مساعد:

المكان: كلية القانون بجامعة إنديانا بلومنغتون.

الفترة: مارس 2013 - مايو 2016.

العمل:

- تقديم الاستشارة في عدد من الموضوعات المتعلقة بالعلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون السعودي.
- تحليل ما يُطرح في وسائل الإعلام التقليدية والحديثة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية والقانون السعودي.
- ترجمة ما يستجد من الدراسات التي تتناول الشريعة الإسلامية والقانون السعودي إلى اللغة الإنجليزية.
- مؤلف مساعد لكتاب:
- مديرا، جودي. هل تشكل عقوبة الإعدام خطراً على نظام العدالة الجنائية المستدام؟ تحرير: لل سكردن، بلومنغتون: كلية ميرور للقانون، كتاب رقم 50.

خبرة في مكافحة غسل الأموال:

المكان: وحدة مكافحة غسل الأموال بمصرف الإنماء في الرياض.

الفترة: أغسطس 2008 - أغسطس 2010.

العمل:

- المشاركة في العمل على سياسات وإجراءات الالتزام وفقاً لقوانين وأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- العمل كجزء من فريق متعدد التخصصات لتطوير نظام مكافحة غسل الأموال في مصرف الإنماء التي تعمل على معالجة التحديات التي تواجه المصرف.
- العمل على الحد من خطورة الأنشطة المشبوهة من خلال عمل تحريات وتقديم تقارير لوحدة التحريات المالية.
- التنسيق بين وحدة التحريات المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مجال مكافحة الأنشطة المشبوهة.
- استقبال الاستفسارات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة بالأفراد المشبوهين، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أولئك الأفراد مثل تجميد الحسابات والتحقيق في الأنشطة المشبوهة.

الجوائز:

- تكريم من مصرف الإنماء والخاص بالمشاركة الفعالة خلال مرحلة تأسيس المصرف.

خبرة في مكافحة غسل الأموال:

المكان: وحدة مكافحة غسل الأموال بمصرف الراجحي في الرياض

الفترة: مايو 2006-يوليو 2008.

العمل:

- العمل كجزء من فريق متعدد التخصصات لوضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في البنك.
- فحص المعاملات المالية المشبوهة باستخدام نظام آلي لمكافحة غسل الأموال.
- مراجعة الأنشطة المشبوهة وتوجيه تقارير فورية بها إلى وحدة لتحريات المالية.
- الرد على طلبات المعلومات المقدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

الدورات التدريبية والمؤتمرات:

- مؤتمر الأموال الغير مطالب بها، سبتمبر 2014 (NACM) ولاية مينيسوتا.
- برنامج مكثف في اللغة القانون الإنجليزية، يونيو 2011-أغسطس 2011، بجامعة إنديانا بلومنغتون.
- مهارات الاتصال الفعال، يونيو 2008، معهد الدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مكافحة غسل الأموال، يونيو 2008، المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الجوانب القانونية للأعمال المصرفية، نوفمبر 2006، المعهد المصرفي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

الشهادات:

- شهادة في الدراسات القانونية، من يناير 2013 حتى مايو 2013، كلية القانون، جامعة إنديانا، بلومنغتون.
- شهادة في الوساطة في حل النزاعات، فبراير 2013، مركز العدالة والوساطة الاجتماعية، بلومنغتون، إنديانا.

العضوية في المنظمات:

منظمة سعوديون في أمريكا:

- الممثل الخاص ببلومنغتون في منظمة سعوديون في أمريكا، وهي منظمة غير ربحية، تهدف إلى خدمة الطلاب السعوديين في أرجاء الولايات المتحدة.

نادي الطلاب السعوديين في بلومنغتون:

- عضو بمجلس الإدارة.
- مشارك في تأليف دليل بلومنغتون باللغة العربية لمساعدة الطلاب السعوديين.
- المشاركة في الإعداد للمناسبات الخاصة بالطلاب السعوديين والتي تشمل: اليوم الوطني، وأحداث أخرى تتعلق بالطلاب الدوليين في الجامعة.
- إدارة موقع نادي الطلبة السعوديين والشبكات الاجتماعية الخاصة بالنادي.



Ref No :
Date :
Enclosed :

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

**الجدول الزمني للفعاليات المصاحبة لاجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد
السعودي لكرة القدم
6 أكتوبر 2021م، بمحافظة جدة**

م	التاريخ	الوقت	المناسبة	المكان
1	الثلاثاء 2021/10/5م		وصول أعضاء الجمعية العمومية	فندق ريتز كارلتون
		7:30م	التواجد في ملعب الجوهرة للعب كرة القدم وخوض مباراة ودية بحضور نجوم المنتخب السابقين.	ملعب استاد مدينة الملك عبدالله الرياضية (الجوهرة)
		10:00م	تناول وجبة العشاء في ملعب الجوهرة.	
2	الأربعاء 2021/10/6م	2:00ظ	تناول وجبة الغداء في قاعة (العز).	فندق ريتز كارلتون
		3:30م	تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية العمومية	
		4:00م	اجتماع الجمعية العمومية في قاعة (العز).	
3	الخميس 2021/10/7م	9:00م	حضور مباراة: المنتخب السعودي x المنتخب الياباني	ملعب استاد مدينة الملك عبدالله الرياضية (الجوهرة)

